

July 2006

## Private investment: its deterrents and its directors in the Islamic Economic System: A Comparative study

Abduljabbar Al-Sabhany

Faculty of Sharia and Islamic studies Yarmouk University Irbid-Jordan, sabhany@gmail.com

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [Law and Economics Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al-Sabhany, Abduljabbar (2006) "Private investment: its deterrents and its directors in the Islamic Economic System: A Comparative study," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2006 : No. 27 , Article 4.

Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2006/iss27/4](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2006/iss27/4)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

## Private investment: its deterrents and its directions in the Islamic Economic System: A Comparative study

### Cover Page Footnote

Dr. Abdul Jabbar H.O. Al Sabhani Department of Islamic economics and Banking Faculty of Sharia and Islamic studies Yarmouk University Irbid-Jordan

# الاستثمار الخاص

## محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي

### دراسة مقارنة

إعداد

د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني\*

---

\* قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك - اربد - الاردن.

## مَلَخَصٌ

في مسعى لاستكشاف تصور إسلامي للعلاقات الأساسية بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وعلى رأسها الاستثمار الخاص، يجيء هذا البحث الذي يعتمد التجريد منهجاً في محاولة متواضعة للإسهام في صياغة نظرية اقتصادية متساوقة مع المذهب الاقتصادي في الإسلام.

وفي هذا الإطار تم تحليل آثار الأحكام والقيم ذات الصلة في اقتصاد إسلامي مفترض، تحليلاً وجوبياً يظهر أثر تحريم الفائدة وإيجاب الزكاة ومنع الاكتناز، وما ينجم عن ذلك من حتمية عرض رأس المال الخامل. ومن ناحية أخرى رُصدت آثار نظام التوزيع وضبط الاستهلاك في توسيع حجم السوق، بما يعنيه من طلب فعال متنام يستحث الاستثمار ويستدبمه، ولم يغفل البحث آثار كل ذلك على مرونة العرض الكلي.

ومن ناحية أخرى فإن الأحكام الشرعية ومنظومة القيم ذاتها قد اشترت وجهة الاستثمار الخاص انطلاقاً من حافز الربح ضمن ضوابط الأحكام أولاً ثم ضوابط السياسة الشرعية ثانياً. والاستشراف الأولي لآثار تلك الأحكام والقيم في اقتصاد إسلامي يؤكد: ارتفاع مستوى الاستثمار أولاً، واستقراره ثانياً، وأخيراً موافقته للحاجات الحقيقية للمجتمع ما التزم المذهب الاقتصادي في الإسلام.

## مُتَكَلِّمًا:

تُحظى دراسة الاستثمار باهتمام بالغ في التحليل الاقتصادي لعدة اعتبارات منها أن بناء الطاقة الإنتاجية للمجتمع يعتمد على الاستثمار ومن ثم فالاستثمار هو المحدد لقدرة الاقتصاد على النمو في مغالبة النمو السكاني. ومنها أن التقلب في الإنفاق الاستثماري هو المسؤول عن التقلبات الدورية التي تتعرض لها كثيراً اقتصادات السوق فيما عرف بالدورات التجارية أو دورات الأعمال.

وتهتم الوحدات الاقتصادية بالاستثمار لأنه وسيلتها لتحقيق الأرباح التي تمثل دخولاً لأرباب الأعمال من المساهمين والمالكين. ويهتم جمهور الناس بالاستثمار لأنه وسيلتهم للحصول على فرص عمل تنتشلهم من البطالة وتؤمن لهم شرط كفايتهم. وتهتم الدول بالاستثمار لأنها القيمة على أهداف المجتمع إجمالاً والاستثمار وسيلتها لتحقيق ذلك.

لقد عاجلت النظرية الاقتصادية في مختلف مراحل تطورها موضوعات الاستثمار ضمن نظام منطقي لتفاعل المتغيرات الاقتصادية الكلية، ومع ذلك فقد ظلت عملياً مشكلات نقص فرص الاستثمار أو نقص الموارد اللازمة لتمويله، ومن ثم تدني مستويات التوظيف والتقلبات الدورية وتدهور أشراف المعيشة شاخصة في أقاليم كثيرة من عالمنا المعاصر رغم دأب السياسات الاقتصادية لتجاوزها.

ولا شك أن معطيات محددة في الفلسفة الاقتصادية لنظام المشروع الخاص وآليات النظام القائم على أساسها وبنيتها المؤسسية قد كرس وجود وتأصل هذه المشكلات. وفي مسعى لاستكشاف تصور إسلامي للعلاقات الأساسية بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وعلى رأسها الاستثمار بحسب معطيات المذهب الاقتصادي في الإسلام يجيء هذا البحث الذي يعتمد التجريد منهجاً في محاولة متواضعة للإسهام في صياغة نظرية اقتصادية متساوقة مع المذهب الاقتصادي في الإسلام.

وفي هذا السياق تم تحليل آثار الأحكام والقيم ذات الصلة في اقتصاد إسلامي مفترض تحليلاً معيارياً Normative يظهر أثر إلغاء الفائدة (تحريم الربا) كعقبة بوجه الاستثمار وكعائد لفرصة بديلة متاحة أمام رأس المال، كما يظهر أثر إيجاب الزكاة وتحريم الاكتناز وتحريم قنينة النقد والمضاربة به، وما ينجم عن ذلك من حتمية عرض رأس المال كاملاً وتحرير المكتنزات، ومن ناحية أخرى رُصدت آثار ضبط الاستهلاك ونظام التوزيع في إنجاز التسوية المؤسسية المواتية للاستثمار بما يعزز مرونة العرض من جهة ويوسع حجم السوق من جهة أخرى بما يعنيه ذلك من طلب فعال متنام يستحث الاستثمار ويستدبمه.

وإجمالاً أمكن القول أن متابعة آثار الأحكام ذات الصلة قد أكدت بوضوح أنها تستوعب مشكلات الاستثمار في جانب العرض وفي جانب الطلب وبذلك فهي

تخطيط بأبعاد المشكلات التي تحول دون بلوغه الشكل والمستوى المأمول في نظام اقتصادي يسعى لتحقيق أهداف المجتمع الذي يتبناه.

والاستشراف الأولى لآثار منظومة الأحكام والقيم الإسلامية والآليات الناتجة عنها سواء في مجال استخدامات الدخل والموارد أم في مجال الأطر العقدية والمؤسسية التي تضبط التوزيع وتخصيص الموارد، ينبئ عن ثلاث سمات للإلحاق الاستثماري في اقتصاد إسلامي هي: ارتفاع مستواه قياساً باقتصاد وضعي (مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة) بما يحقق آلية رافعة للاقتصاد نحو مستويات أعلى للتوظيف.

والسمة الثانية هي استقراره وما ينجم عن ذلك من حصانة أكيدة ضد التقلبات الدورية التي دمغت اقتصاد السوق. أما السمة الثالثة فهي موافقته لحاجات المجتمع الحقيقية واهتدأؤه بالموجهات التي تعبر عن الترابط المرشّد بين الحافز الخاص للربح والمصلحة الاجتماعية، لكن ما تقدم يظل استشرافاً نظرياً وما نسعى إليه هو برهنة منطقيته وموضوعيته، وهذا بالذات هو فرضية هذا البحث.

وبهدف جسر الفجوة بين المشتغلين بالاقتصاد الوضعي وتحليل آلياته ورسم سياساته وبين المعنيين بالاقتصاد الإسلامي أستمح القارئ في إيضاح بعض المفاهيم التي قد لا يرى بعض أهل الاختصاص حاجة لها، لذا سيقسم البحث بهدف استجلاء البعد المقارن إلى ثلاثة مطالب أولها في بيان مفهوم الاستثمار ومحدداته في اقتصاد وضعي، وثانيها في بناء تصور نظري لحال الاستثمار في اقتصاد إسلامي، أما

الثالث فينصرف إلى مناقشة موجهات الاستثمار (معاييرها) في ضوء معطيات المذهب الاقتصادي في الإسلام.

## المطلب الأول

### الاستثمار ومحدداته في الاقتصاد الوضعي

الاستثمار *Investment* لغةً: طلب الثمرة، واستثمار المال طلب ثمرة، يقال: "ثمر ماله أي نماء... وثمر الله مالك أي كثره"<sup>(١)</sup>، فالاستثمار إذا هو استيلاء ثمرة المال بتنميته، هذا على صعيد فردي وكل ما حقق هذا الهدف سمي استثماراً، لذا يتسع مفهوم الاستثمار من وجهة نظر الأفراد ليضم الاستثمار المالي إلى الاستثمار الحقيقي. والمقصود بالاستثمار المالي السعي إلى الاسترباح عن طريق المضاربات وعمليات نقل الملكية في المصافق والأسواق المالية، أما الاستثمار الحقيقي فينصرف إلى بناء طاقة إنتاجية جديدة أو إدامة الطاقة القائمة عن طريق تركيب الأصول الرأسمالية التي تمكن المنظمين من إحراز ما يقررون إنتاجه من منتجات.

وبهذا المعنى فإن الحسابات الخاصة قد لا تتطابق مع الحسابات الاجتماعية؛ فما يعد استثماراً من وجهة نظر الفرد قد لا يكون كذلك بالضرورة من وجهة نظر

(١) ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٤م، حرف الراء، مادة ثمر، ص ١٠٦-١٠٧.

المجتمع. ومحصلة الاستثمار الحقيقي عبر الزمن هي ما يعرف بتكوين رأس المال Capital Formation، وبه ترهن المقدرة الإنتاجية للمجتمع<sup>(٢)</sup>.

وعلى صعيد المحاسبة القومية تدرج النظرية الاقتصادية ضمن الإنفاق الاستثماري البنود الآتية<sup>(٣)</sup>:

- (١) الإنفاق في أصول إنتاجية جديدة، وهو ما يعرف بالاستثمار الصافي.
- (٢) الإنفاق في إدامة الأصول الإنتاجية القائمة، وهو ما يعرف بالاستثمار التعويضي.
- (٣) الإنفاق في زيادة المخزون من المواد الأولية والوسيلة والنهائية تحت التجهيز.
- (٤) الإنفاق في قطاع التشييد والاسكان.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن كل ذلك تضطلع به المشروعات الخاصة الهادفة إلى الربح أصلاً، وما ينبغي أن ننسأه أن هناك إنفاقاً تتولاه الحكومة يتجاوز وظائفها السيادية يتمثل في الإنفاق على البنى الارتكازية من طرق وجسور وموانئ وسكك حديد وغير ذلك مما يحجم القطاع الخاص عن الاستثمار فيه إما لارتفاع مخاطرته أو لضخامة رؤوس الأموال التي يتطلبها أو لعدم إمكان المعاوضة عن ناتجه في السوق، وكل ذلك مما لا ينكر أثره في بناء وتوسيع الطاقة الإنتاجية وتوفير المناخ الملائم

(٢) سامويلسون، بول أ [و] هاوس، وليام د. نورد، الاقتصاد، الطبعة الخامسة عشرة، ترجمة هشام عبد الله، عمّان: الدار الأهلية، ٢٠٠١، ص ٤٦٦. / عبد الرحمن يسري أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٨، ص ١٠٣.

(٣) Robert E. Hall & John B. Taylor, Macroeconomics, 3<sup>rd</sup> ed., New York, London: W.W. Norton & Company, 1991, p. 279. / Dornbusch, Rudiger and others, p. 303, 471.

للقطاع الخاص بما ينجم عنه من وفورات موجبة وهو ما أكدته كل الكتابات التنموية على اختلاف مذاهبها.

وهناك الاستثمار البشري الذي ينصرف إلى الإنفاق على التعليم والتدريب والصحة وما ماثلها من خدمات تديم وتنمي طاقات المجتمع وترتقي بها. إن دراسات جادة قد أكدت أهمية الاستثمار البشري منذ وقت مبكر؛ فقد تحدث Marshall عن جدوى التعليم وأهميته حتى من منظور حسابات الكلفة / العائد، وبكلماته: "... فالقيمة الاقتصادية لعسكري من رجال الصناعة تكفي لتغطية نفقات التعليم لمدينة بأسرها"<sup>(٤)</sup>، وتوالت الدراسات<sup>(٥)</sup> التي تُلَفِّتُ الاهتمام إلى العنصر البشري وضرورة الاستثمار فيه Investment in Human Capital وعارضت به مفهوم الاستثمار في رأس المال المادي.

ومع ذلك فإن نظرية المشروع الخاص تعتبر الإنفاق على التعليم والصحة إنفاقاً استهلاكياً ولن يكون ذلك استثماراً إلا بقدر ما يكون فرصة لبيع خدمة للجمهور. ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أن مفهوم التراكم Accumulation الذي كان يرد في الكتابات الاشتراكية هو تعبير مقابل للاستثمار وإن كانت محدداته مختلفة على نحو كبير فقد حسمت سلطات التخطيط ذلك بقرار مركزي، واعتبر تخصيص

(٤) A., Marshall, Principles of Economics, 8<sup>th</sup> ed., London: Macmillan and Co., 1947, p. 216.

(٥) في متابعة حول الموضوع انظر: الدعم، إبراهيم، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢م، ص ١٨.

ما نسبته ٢٥% من الدخل للتراكم أمراً موافقاً للفلسفة الاشتراكية بصدد إعادة الإنتاج الموسع وبصدد هندسة الطاقة الإنتاجية<sup>(٦)</sup>.

### **محددات الاستثمار في اقتصاد السوق**

شخصت النظرية الاقتصادية<sup>(٧)</sup> عدة عوامل مستقلة تؤثر في الاستثمار الخاص وتحدده وأبرز هذه المحددات هي: سعر الفائدة والربح المتوقع أو ما يعرف بالكفاءة الحدية للاستثمار وسنفضل فيهما القول بعد قليل، وثمة عوامل أخرى تترك أثرها في الاستثمار منها:

التقدم التكنولوجي كمحدد للعرض من خلال خفض تكاليف الإنتاج من جهة، أو من خلال اقتراح سلع جديدة تستدعي استثماراً جديداً لانتاجها من جهة أخرى، كما يترك النظام الضريبي هو الآخر أثره في الاستثمار، إذ تعمل ضريبة الوحدة (المنتجة) على تقييد الناتج ورفع أسعاره باعتبارها كلفة متغيرة إضافية ترفع جداول التكلفة المتوسطة، بينما تعامل الضريبة الإجمالية باعتبارها كلفة ثابتة تمتص جزءاً من ربح المشروع. ومن ناحية أخرى تؤثر ضرائب الدخل على فضله المتاحة لغرض الاستثمار وتتسبب في انخفاض مستوى الطلب ما لم يُعدَّ حقن حصيلتها على نحو موازٍ.

(٦) J. Wilczynski, *The Economics of Socialism*, 4<sup>th</sup> ed. London: George Allen, 1982, p. 62

ربمون آرون، صراع الطبقات، ترجمة عبد الحميد الكاتب، بيروت: عويدات، ١٩٨٣، ص ٨٨.

(٧) عبد الرحمن يسري، ص ١٠٨-١١٤/سامولسون، ص ٤٦٦-٤٦٩.

وعلى العكس من الضرائب تعمل الإعانات الممنوحة للمنتجين على ترجيح عوائدهم وأرباحهم مما يغيريهم بالاستثمار أو التوسع فيه، على أن العوامل الأكثر حسماً في تحديد الطلب الاستثماري تتمثل في:

(١) سعر الفائدة - كلفة الاستثمار: إن الفائدة كما يقرر كثير من وجهة نظر المدخرين هي ثمن تخليهم عن السيولة<sup>(٨)</sup>، وهي من وجهة نظر المستثمرين الثمن أو الكلفة التي يتحملونها في سبيل الحصول على المال اللازم للشروع بالاستثمار.

وهذه الكلفة إما أن تكون ظاهرة أو ضمنية فرضية، فالمنظم الذي يحصل على التمويل اللازم من الجهاز المصرفي يتحمل كلفة ظاهرة، أما المنظم الذي يكرس موارده الذاتية لتمويل مشروعه يكون قد خسر فرصة توظيف هذه الموارد في مشروعات أخرى وأقل ما كان يمكن لهذه الموارد أن تحرزه هي الفائدة التي كان سيحصل عليها لو وضع أمواله في المصارف، وهذا يعني أن سعر الفائدة سواء أكان مدفوعاً فعلاً أو فرضياً محتسباً هو بمثابة تكلفة على الاستثمار يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار، وبالتالي فالمستثمر يوازن بين ربحه المتوقع وسعر الفائدة المدفوع فعلاً أو المضحي به، فإذا كان معدل الربح المتوقع (الكفاءة الحدية للاستثمار) أكبر أقدم على الاستثمار وإلا أحجم عنه.

وواضح أن هناك علاقة عكسية بين الاستثمار (المتغير التابع) وسعر الفائدة، فكلما انخفض سعر الفائدة زاد الاستثمار والعكس صحيح. ومع تلك العلاقة

(٨) Keynes, J.M., The General Theory of Employment, Interest and Money London: Macmillan and Co., LTD, 1960, p.167.

العكسية فقد تأكد عملياً أن تخفيض سعر الفائدة لا يمكن أن يكون كافياً لحفز الاستثمار ما لم نتوقع طلباً كافياً، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد ثبت أن هناك حدوداً لسعر الفائدة لا يتجاوزها انخفاضاً إذ لا يمكن تخفيض سعر الفائدة دون الحد الأدنى الذي يقبل به الجهاز المصرفي، ولن تكون هناك أي قدرة للسياسة النقدية للتأثير على الاستثمار بعد بلوغ سعر الفائدة هذا الحد وهو ما أظهره كينز في تحليله لآلية الفائدة وفخ السيولة Liquidity Trap وستعرض له لاحقاً بتفصيل تستدعيه المقارنة.

ومن ناحية أخرى لوحظ أن المساواة بين الادخار والاستثمار، وهي شرط التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي، قد لا تتحقق عند أسعار فائدة موجبة<sup>(٩)</sup>؛ فإذا كان الادخار والاستثمار أو أحدهما ليس مرناً إزاء سعر الفائدة بما فيه الكفاية فإن ذلك يستلزم سعراً صفرياً للفائدة أو حتى سالباً، وهذا ما تعجز عنه آلية عمل اقتصاد السوق ومنظومته القيمية.

وسيتيح هذا المأزق من مأزق نظرية اقتصاد السوق فهما وتقبلاً أكثر لسعر الزكاة باعتباره "سعر فائدة سالب" على كل رصيد نقدي فائض عاطل كما سيتضح معنا لاحقاً.

(٢) العائد المتوقع كمحدد للاستثمار: إن توقع الحصول على عائد أو تيار من العوائد عبر عمر الأصل الإنتاجي الذي يتم شراؤه يعتمد على ظروف السوق فهي

(٩) صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٧، ص ١٤٧.

التي تحدد الطلب على ناتج ذلك الأصل واتجاهاته وأسعار المخرجات، لذلك فإن تعبير الربح المتوقع ينطوي على تصور معين للطلب يغري المنظمين بالاستثمار وكل ذلك في إطار التوقعات<sup>(١٠)</sup>.

ويمكن الاسترشاد على أرجحية<sup>(١١)</sup> القرار الاستثماري من خلال مقارنة القيمة الحالية للعوائد المتوقعة (V) مع ثمن عرض رأس المال (C)، أو من خلال مقارنة الكفاءة الحدية للاستثمار (MEI) مع سعر الفائدة النقدي (i%).

### القيمة الحالية وثمان العرض:

لإيضاح ما تقدم دعنا نقل: إن عملية بناء أو شراء أصل إنتاجي جديد تتطلب كلفة آنية هي بمثابة تكلفة للاستثمار أو ثمن لعرض رأس المال (C). وبالمقابل فإن المستثمر يتوقع من هذا الأصل أن يعطيه متدفقاً (flow) من الناتج على امتداد سنوات عمره الإنتاجي، ومن تقدير الناتج المتوقع وأسعاره في السوق يمكن للمستثمر أن يخلص إلى تقدير العائد المتوقع من الأصل الرأسمالي<sup>(١٢)</sup>.

وأخذاً بنظر الاعتبار تيار النفقات التشغيلية والتكاليف المتغيرة فإن المنظم يستطيع بعد حسمها أن يقدر تيار صافي العوائد المتوقعة، لكن هذه العوائد المتوقعة تتوزع على امتداد سنوات العمر الإنتاجي للأصل بدءاً من تاريخ إنجاز الاستثمار (بعد

(١٠) جون مينر كيتز، النظرية العامة، ترجمة نهاد رضا، بيروت: مكتبة الحياة، ١٩٦٢، ص ١٦٥-١٧٢. / صقر، ص ٢٣٤-٢٣٥.

(١١) William H. Branson, Macroeconomic Theory, 2ed ed, New York: Harper and Rom Publishers, 1979, pp.215-219. / William R. Hosek, Macroeconomic Theory, U.S.A: Richard Irwin Inc. 1975, pp.40-41,135.

(١٢) كيتز، النظرية العامة، ص ١٦٥.

انقضاء فترة الحمل) وبالتالي فإن المنظم أو المستثمر لكي يقارن بين كلفة الاستثمار الأنية (ثمن عرض رأس المال) وبين العائد عليه لسنوات لاحقة، عليه أن يلجأ إلى حساب القيمة الحالية لصافي العوائد المتوقعة معتمداً سعر الخصم السائد في الجهاز المصرفي، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الأصل سوف يباع بنهاية المدة (خردة) فإنه يتعين على المنظم أن يقدر أيضاً قيمة الأصل عند تخريده ويخصم هذه القيمة الآجلة للتعرف على قيمتها الحالية أيضاً وكما يتضح من المعادلة الآتية:

$$V = \frac{A_1}{(1+r)} + \frac{A_2}{(1+r)^2} + \dots + \frac{A_n}{(1+r)^n} + \frac{J_n}{(1+r)^n}$$

حيث V: هي القيمة الحالية للعوائد المتوقعة. (1-n) A: العوائد المتوقعة لكل سنة من عمر الأصل الإنتاجي وحتى السنة الأخيرة n. r: سعر الفائدة. J: قيمة الأصل الإنتاجي بعد انقضاء عمره (خردة).

ومما تقدم يظهر أن من المناسب للمنظم أو المستثمر أن يقدم على الاستثمار إذا كانت (V) أكبر من (C) أي إذا كانت عوائد الاستثمار الصافية بقيمتها الحالية أكبر من كلفة الاستثمار أو ثمن العرض.

### **الكفاءة الحدية وسعر الفائدة:**

وبنفس المعنى فإن المستثمر يسترشد بالكفاءة الحدية للاستثمار MEI مقارنة مع سعر الفائدة النقدي وبيان ذلك:

إن تيار العوائد المتوقعة من بيع الناتج حين يحسم منه تيار النفقات التشغيلية يمكننا من تقدير صافي العائد المتوقع من شراء الأصل الإنتاجي، وسعر الخصم الذي

يسوي بين القيمة الحالية لصافي العوائد المتوقعة (مضافاً إليها قيمة الأصل المخرد) وثمان عرض رأس المال هو ما يعرف بالكفاءة الحدية لرأس المال أو للاستثمار<sup>(١٣)</sup>.

وسعر الخصم هذا يقارن بسعر الفائدة النقدي، فإذا كان أكبر منه يرجح قرار المنظم بالاستثمار وبخلافه يعدل عنه. ويمكن حساب الكفاءة الحدية للاستثمار بالتجريب من خلال الصيغة الآتية:

$$C = \frac{A_1}{1+e} + \frac{A_2}{(1+e)^2} + \dots + \frac{A_n}{(1+e)^n} + \frac{Jn}{(1+e)^n}$$

حيث: C: هي ثمن عرض رأس المال أو نفقة استبداله. e: الكفاءة الحدية للاستثمار أو سعر الخصم الذي يسوي القيمة الحالية مع ثمن عرض رأس المال.  $A_1$ : صافي العوائد المتوقعة على رأس المال لكل سنة من عمر الأصل وحتى السنة الأخيرة (n). J: قيمة الأصل عند تخريده.

### **الكفاءة الحدية وحجم الاستثمار:**

في الحديث السابق كنا نعتبر الاستثمار متغيراً تابعاً للكفاءة الحدية، ولكن ثمة تأثير عكسي يتركه حجم الاستثمار على الكفاءة الحدية وتعليل<sup>(١٤)</sup> ذلك أن زيادة الاستثمار تعني زيادة في ناتج الصناعة تقود إلى خفض الأسعار وبالتالي نقص الأرباح، ومن ناحية أخرى فإن زيادة الاستثمار في صناعة معينة يتسبب في زيادة

(١٣) Branson, p.219. / Hosek, p.135.

(١٤) كيتز، النظرية العامة، ص ١٦٦.

الطلب على مدخلاتها مما يؤدي إلى رفع أسعار هذه المدخلات ومن ثم رفع جداول التكاليف وبالتالي خفض الأرباح.

### **الدخل والاستثمار:**

وقبل أن نغادر هذا المطلب يكون من المناسب أن نختتم بهذه الملاحظة التي تشير إلى طبيعة العلاقة بين الاستثمار (كمتغير مستقل) والدخل (كمتغير تابع فيما يعبر عنه بمضاعف الاستثمار Multiplier، إذ لوحظ أن تغيراً أولياً في الاستثمار يؤدي إلى تغير أكبر في الدخل، أن المحدد لمقدار استجابة الدخل لتغير الاستثمار هو قيمة الميل الحدي للاستهلاك، وبالمقابل فإن هناك علاقة أكيدة بين تغير الدخل وما يمثله من تغير في الطلب الاستهلاكي واستجابة المنظمين لهذا الطلب فيما يعبر عنه بالمعجل Accelerator والمحدد لقيمة هذه العلاقة هو معامل رأس المال/الإنتاج.

وفي الحقيقة أن الدخل متغير ذو أثر مجمل على الاستثمار إذ هو المحدد لمستوى الطلب الاستهلاكي ومن ثم هو المحدد لإمكانية تصريف ناتج الاستثمار. ومستوى الدخل أيضاً هو المحدد لفضلته (فضلة الدخل) بعد الاستهلاك أي الادخار وبالتالي فهو المحدد لما يمكن أن يوجه إلى الاستثمار.

وإجمالاً يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين الدخل والاستثمار فكلما زاد الدخل زاد الاستثمار وهذا الكلام يكون صحيحاً فيما يخص الاستثمار المحفز دون الاستثمار المستقل، ومستوى الدخل الذي يسوي بين الادخار والاستثمار هو

مستوى الدخل التوازني بافتراض تعادل عناصر الحقن وعناصر التسرب الأخرى،  
وستعرض لذلك لاحقاً.

### أساليب أخرى لترجيح الاستثمار:

إن الإشارة إلى أسلوب القيمة الحالية وأسلوب الكفاءة الحدية للاستثمار اللذين  
تقدم ذكرهما لا يعني عدم وجود أساليب أخرى لترجيح وترشيد القرار الاستثماري  
شخصتها الإدارة المالية ودراسات الجدوى، ومنها:

(١) فترة الاسترداد: ويقصد بفترة الاسترداد عدد السنوات المطلوبة لاستعادة  
قيمة الاستثمار الأصلي<sup>(١٥)</sup>، أي المدة التي تستغرقها التدفقات النقدية العائدة  
(الداخلية) لتساوي التدفقات النقدية الخارجة (المنفقة)، وكلما كانت المدة أقصر  
كلما كان الاستثمار المقترح أفضل لأن ذلك يدل على الربحية وقلة المخاطرة<sup>(١٦)</sup>.

(٢) معدل العائد: أي النسبة المئوية لمتوسط صافي الربح المحاسبي السنوي بعد  
خصم الاندثار والضرائب إلى متوسط قيمة الاستثمار المقترح<sup>(١٧)</sup>.

(٣) دليل الربحية: ويحسب بقسمة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة على  
القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة، فإذا كانت النتيجة أكبر من واحد كان

---

(١٥) محمد صالح الخناوي (و)، ابراهيم اسماعيل سلطان، الارادة المالية والتمويل، الاسكندرية: الدار الجامعية،  
١٩٩٩، ص ١٨٥، سمير محمد عبدالعزيز، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية  
التجارية والقومية، الاسكندرية: مكتبة الاشعاع، ٢٠٠٠م، ص ٢٠.  
(١٦) سيد الهواري، الاستثمار والتمويل، القاهرة: عين شمس، ١٩٨٠، ص ١٠٥.  
(١٧) أحمد غنيم، دور دراسات الجدوى والتحليل المالي في ترشيد قرارات الاستثمار والائتمان، الطبعة الثانية،  
بور سعيد: المستقبل، ١٩٩٧، ص ٢٩. / سمير محمد عبدالعزيز، ص ٢٠.

المشروع مربحا وتزداد ربحيته كلما كبرت قيمة الموشر, وواضح أن هذا الأسلوب يأخذ مسألة الخصم بنظر الاعتبار<sup>(١٨)</sup>.

## **المطلب الثاني**

### **الاستثمار الخاص ومحدداته في اقتصاد إسلامي**

في هذا المبحث نريد أن نتعرض للاستثمار ومحدداته في ظل فلسفة اقتصادية تختلف عن فلسفة المشروع الخاص؛ فإذا كانت النظرية الاقتصادية الوضعية تفترض الرشد والعقلانية للمشاركين في النشاط الاقتصادي وتقر بأنهم محكمون في مصالحهم دون أدنى قوامة من المجتمع تسويداً لمبدأ النفعية في ظل وضع مؤسسي يتعلق بالملكية وطبيعتها الفردية المطلقة؛ فإن المذهب الاقتصادي في الإسلام ينشر منظومة قيمية واسعة تحكم السلوك الانساني سواء فيما يتعلق بالغايات أو بالوسائل والأساليب في ظل وضع مؤسسي وعقدي متميز خاصة فيما يتعلق بالملكية وحرية التصرف والتعاقد ومشروعيته.

ومما لا شك فيه أن هناك قواسم مشتركة للسلوك بين المجتمعات المختلفة إلا أن هذه الأجزاء المتداخلة من دوائر النظم المختلفة ليست هي محل بحثنا إنما نهتم بالكشف عن جوانب المغايرة التي تترك أثرها، أو لا بد أن تترك أثرها حينما ينضبط سلوك المشاركين بما فيهم السلطة الاقتصادية بأحكام المعاملات الإسلامية.

وانطلاقاً من هذا الفهم سنسعى لرصد آثار المبنى التشريعي والقيمي على الاستثمار في اقتصاد إسلامي. وربما يحسن أن نعرض لأبرز الأحكام مبوبة على

(١٨) سمير محمد عبدالعزيز، ص ٢١ / أحمد غنيم، ص ٣٣.

طائفتين الأولى تخص استخدامات الدخل والثانية تخص التوزيع وآثار كل ذلك على الاستثمار، ولكن قبل أن نمضي في التحليل يحسن أن نتوقف عند المصطلح ومقارباته في لغة الفقهاء.

**الاستثمار:** كما تقدم، هو طلب الثمرة، واستثمار المال طلب ثمرته. والفقهاء يستخدمون اصطلاح استنماء المال وتنميته للدلالة على معنى الاستثمار والتمير أي استفعال الثمرة، ومن نصوصهم ذات الصلة قول الكاساني في معرض حديثه عن مسوغات عقد المضاربة: "المقصود من هذا العقد (المضاربة) استنماء المال"<sup>(١٩)</sup>، ويقول الصاوي في بيان حكمة مشروعية القراض أيضاً: "وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه..."<sup>(٢٠)</sup>. وواضح من هذه النصوص وما مثلها<sup>(٢١)</sup> إنها لا تفرق بين استثمار مالي وحقيقي بل هي تنصرف ابتداءً إلى الاستثمار المالي والاسترباح بالالتجار، على أننا سنتوسع لاستشراف حال الاستثمار الحقيقي على صعيد كلي من خلال دراسة آثار الأحكام ذات الصلة وكما يلي:

### **أولاً: استخدامات الدخل:**

(١٩) علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م، ج٦، ص٨٨.

(٢٠) الصاوي المالكي، بلغت السالك لأقرب المسالك... الخرطوم: الدار السودانية، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٤٨٥.

(٢١) خديجة النبراوي، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، القاهرة: دار النهار، ١٩٩٨، ص١٠٠. / خالد بن عبدالرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ، ص٢٢-٢٣.

حينما يحصل الفرد المسلم على دخله فلن يكون مطلق التصرف فيه كما الحال في اقتصاد وضعي، إنما تتدخل الأحكام الشرعية في توجيه سلوك الفرد وتصرفاته بهذا الدخل سواء فيما يتعلق بالاستهلاك أو بالادخار أو بالاكتناز، بل وكل وجوه التصرف الممكنة، وسوف تترك هذه الأحكام - ما أقيمت - أثرها في الاستثمار، وكما يظهر فيما يلي:

### **١- الإنفاق الاستهلاكي وضوابطه:**

يعتبر الإنفاق الاستهلاكي أبرز وأهم وجوه التصرف في الدخل، وفي هذا السياق يؤثر عن المذهب الاقتصادي في الإسلام الآتي:

(أ) توكيده وظيفية الإنفاق الاستهلاكي تعليه على توكيده لوظيفية الاستهلاك: الاستهلاك هو عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الانسانية، والإنفاق على شراء الطيبات اللازمة لهذا الإشباع هو تيار الإنفاق الاستهلاكي. والاستهلاك إسلامياً لا يراد لذاته إنما هو وسيلة لحفظ الوجود الانساني في أقصى غايات الفاعلية والكفاءة لأجل ذلك فالاستهلاك بالقدر وبالصفة التي تحقق هذا المقصد من أساسيات مقاصد التشريع.

ولأجل ما تقدم جاء تحريم كل ما من شأنه أن يضر بالطاقات الجسدية أو العقلية للإنسان تحقيقاً لهذا الغرض، ومن هنا نفهم حكمة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، والمسكرات والمخدرات، وجماع الأمر حل الطيبات وحرمة الخبائث.

وإجمالاً فالمجتمع المسلم لا يستهلك وبالتالي لا ينفق إلا على الطيبات، وهو يستهلك ليعيش لا يعيش ليستهلك، وهي مفارقة لها مضامينها بين النظم المختلفة تنعكس في سلوك الناس؛ فمذهب النفعية يعلي شأن الاستهلاك ويجعل سعادة المرء والمجتمع دالة لكمية الاستهلاك وكما عبر عنه بأنه: "أعظم فرح في التاريخ... إن يؤمن شعب بمبدأ اللذة ويقرر الاستمتاع"<sup>(٢٢)</sup>، ومنطقياً فالاستهلاك مع هكذا تصور يصبح غاية بحد ذاته وهي غاية تنفلت عن كل الضوابط أو القيود وكما وصف الحق تعالى حال تلك المجتمعات: ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام...﴾<sup>(٢٣)</sup>، وقال أيضاً: ﴿واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾<sup>(٢٤)</sup>، إن هذا السلوك الاستهلاكي يتناغم مع قناعة اعتقادية تغلب القيمة الدنيوية وتنكر الآخرة: ﴿وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا...﴾<sup>(٢٥)</sup>. ومن كانت هذه قناعته حري به أن يستزيد من متاع الدنيا بلا ضوابط ولا قيود ولا بد عندئذ للإنفاق الاستهلاكي أن يتكيف مع هذا التصور.

(ب) توكيده وسطية الإنفاق الاستهلاكي تعليية على توكيده وسطية الاستهلاك: إذا كان للإسلام رؤية محددة بصدد وظيفة الاستهلاك؛ فإنه ولا شك سوف يقيّد السلوك الاستهلاكي والإنفاق الاستهلاكي بهذه الرؤية ومن هنا جاءت الأحكام الشرعية تؤكّد الوسطية في هذا الباب ومن ذلك قوله تعالى: ﴿...وكلوا واشربوا

(٢٢) كولن ويلسون، سقوط الحضارة، بيروت: دار الآداب، ١٩٧١، ص ١١٣.

(٢٣) سورة محمد، الآية ١٢.

(٢٤) سورة هود، الآية ١١٦.

(٢٥) سورة الأنعام، الآية ٢٩.

**الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - د. عبد الجبار حمد عبيد السبھاني**

ولا تسرفوا... ﴿٢٦﴾ وقوله ﷺ: "كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة" ﴿٢٧﴾، ووسطية الاستهلاك تقود إلى وسطية الإنفاق: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ ﴿٢٨﴾، ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ ﴿٢٩﴾.

لقد اتضح على نحو بين موقف الإسلام من هذه الطريفة؛ فلا إفراط ولا تفريط، لا جحود لأهمية الاستهلاك ولا إغراق فيه، ما حرم الله زينة أخرجها لعباده وما كتب عليهم رهبانية، لكنه بالمقابل ما أجاز لهم السرف والترف. والخلاصة أن الإسلام لا يضبط وجهة الاستهلاك والإنفاق الاستهلاكي فقط إنما يضبط درجتها أيضاً. وكان من ثمار هذا الأنضباط وهذا الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي انضباط الطلب الاستثماري واستقراره وموافقته لمقاصد التشريع.

(ج) توكيد وحدة دالة الرفاهية الاجتماعية: إن وحدة سلم الاستهلاك الاجتماعي أو ما يعرف بوحدة دالة الرفاهية الاجتماعية من أبرز وأهم المعالم التي تميز المجتمع المسلم؛ فالإسلام مع توحيد دوال الرفاهية الاجتماعية لا مع تعددها وهو من خلال أحكام كثيرة يضع الآليات المحكمة لجسر التباين والفجوات في دوال الرفاهية الاجتماعية.

(٢٦) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢٧) محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني، سبل السلام، القاهرة: مطبعة مصطفى الباي الحلبي، ١٩٦٠، ج ٤ ص ١٥٩.

(٢٨) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٢٩) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

إن التمايز في الدخل والكسب له وظيفة فهو وسيلة لاستنهاض الهمم واستفراغ الوسع في المنشط وذلك من كمال التسخير، قال تعالى: ﴿...ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً...﴾<sup>(٣٠)</sup>، وهذا عامل كفاءة للنظام ولا شك، لكنه زيادة على ذلك محك ابتلاء واختبار فالله سبحانه قد فضل بعض الناس على بعض في الرزق، لكنه ندبهم إلى إشراك الغير بالنعمة، قال تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون﴾<sup>(٣١)</sup>. وهكذا فالاستثمار بالرزق عده القرآن جحوداً بالنعمة، وهذا إذا كان بين الرجل وما ملكت يمينه وهما قطبا التركيب الاجتماعي في ذلك الوقت: الأحرار والعبيد أو ملك اليمين، فهو من باب أولى بين الأحرار وهم في صعيد واحد.

وفي هذا السياق شوهد سيدنا أبو ذر رضي الله عنه يكسو خادمه حلة مثل الحلة التي يلبسها، فقيل له لو جعلتها لنفسك، فاحتج عليهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس..."<sup>(٣٢)</sup>، وإذا كان أبو ذر يفعل ذلك مع خادمه فهل ينكص عن فعله مع أخيه وابن عمه مثلاً؟!!

لقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد لمن تنكر للحاجات الأساسية ولو كانت لأغيار لا تربطك بهم صلة أو وشيخة، قال صلى الله عليه وسلم: "... وأبما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع

(٣٠) سورة الزخرف، الآية ٣٢.

(٣١) سورة النمل، الآية ٧١.

(٣٢) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، ج ١، حديث رقم ٣٠، ص ٢٠.

فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى<sup>(٣٣)</sup>. وقال أيضاً: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم"<sup>(٣٤)</sup>, والأحاديث كما هو واضح لم تشخص مخالفة في الكسب أو حرمة في التعامل، إنما شخصت إثرة وتنكرا لحاجة المحتاج وهذا بجد ذاته جحودٌ بالنعمة.

ولأن الإسلام ينظر إلى سلّم الإشباع الاجتماعي نظرة موحدة فإنه يوجب أن نأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند تخصيص الموارد لإشباع الحاجات المختلفة، ولهذا الاعتبار آثاره ليس فقط على مستوى الطلب إنما على هيكله وتركيبه، وللدبرنة على هذا التوجه، دعنا نستدعي شواهد أخرى ذات صلة بهذا الصدد، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ غضب حين رأى ستراً موشياً في بيت السيدة فاطمة رضي الله عنها فلما استفهمت الإمام علي كرم الله وجهه عن السبب وعمّا ينبغي فعله بهذا الستر قال ﷺ: "... ترسل به إلى فلان: أهل بيت بهم حاجة."<sup>(٣٥)</sup>. وبنفس السياق نزع النبي ﷺ استاراً في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها معللاً: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين"<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٣) مسند الإمام أحمد عن ابن عمر: ح ٤٨٦٥ / مسند أبي يعلى: ج ١٠، ص ١١٧ / الحاكم، ج ٢: ح ٢١٦٥ / الطبراني، الأوسط: ج ٦: ح ٨٤٢٦ / الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ، ج ٤، ص ١٠٠.

(٣٤) الهيثمي، ج ٨، ص ١٦٧. وقال رواد الطبراني والبخاري وأسناد البزار حسن.

(٣٥) صحيح البخاري، ج ٢، حديث رقم ٢٤٧١، باب هدية ما يكره لسه، ص ٩٢٢.

(٣٦) الإمام مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار احياء التراث ج ٣، باب تحريم تصوير، ص ١١٦٦٦٦.

إن فقيراً في طرف المدينة أحق بهذه الستور التي تزين الجدران، وقد رسخ هذا الفهم وهذا السلوك في نفوس الصحابة، فقد رجع أبو أيوب ولم يطعم وليمة أقامها ابن عمر في عرس ولده مستنكراً: أتسترون الجدر...؟!، وحين اعتذر ابن عمر: أن قد غلبتنا عليه النساء...! لم يحتمل أبو أيوب ذلك وخرج مغاضباً وأسفاً... أمثل ابن عمر تغلبه النساء<sup>(٣٧)</sup>؟! وفيه...؟! أن يؤثر جدار بيت العريس بزينة قد يكون فقيراً ما في مكان ما بحاجة إليها...!؟

وخلاصة القول أن التوجيهات المتقدمة تتساند فيما بينها في صياغة نمط استهلاك مميز يخضع لمنظومة قيمية تؤكد وحدة دالة الرفاهية الاجتماعية وتستنكر أي خروج على أولويات المجتمع المسلم كما تؤكد ذلك في القاعدة الجامعة:

"أن لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري"<sup>(٣٨)</sup>.

وهذه الأحكام كما سنرى تتكامل مع أحكام أخرى في صياغة الطلب النهائي، ومن ثم الطلب المشتق أي طلب المستثمرين، إذ أن كل مفردات الكون الاقتصادي

(٣٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج ٩، ص ٢٤٩.

(٣٨) في تاصيل ذلك انظر: محمد فاروق النهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٠، ص ١٢٦-١٢٧ / أنس الزرقا، "صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ١٤٠٧، ص ٣٦٢، ٣٦٨. وفي أصول ذلك انظر: الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، الخبز: دار ابن عفان، ١٤١٧-١٩٩٧، ج ٢، كتاب المقاصد، المسألة الأولى - المسألة الرابعة، ص ٤٣-١٧.

يُعاد تعريفها باستمرار بحسب الطلب الاستهلاكي وهي حقيقة جلاها روبرت روبنز Robbins بوضوح<sup>(٣٩)</sup>.

ولعل المسألة تكون أكثر وضوحاً حينما نتحدث عن تأثير نظام السعر والقدرة على الدفع على تخصيص موارد المجتمع من خلال بعض الأمثلة الواقعية المعاصرة، فلقد كان الريف الجزائري يزرع بالقمح ويعيل الناس فيشبع الحاجة الأكثر ضرورة لجميع أفراد المجتمع، ولكن ما أن دخل المستعمر الفرنسي وراح يدفع سعراً أعلى للأعشاب التي تطلبها معاصر الخمور الفرنسية حتى تحول الريف الجزائري من زراعة القمح الذي يمثل قوت المجتمع إلى إنتاج سلعة تستخدم استخداماً محرماً وترفياً في مجتمع آخر، وهذا حرق واضح للمعايير الإسلامية في تخصيص الموارد لا ينبغي ولا يمكن التغاضي عنه.

والشيء ذاته يقال عن الريف المصري الذي تحول عن زراعة القمح إلى زراعة القطن لأن مصانع (لأنكشاير) كانت تدفع للقطن سعراً أعلى مما يدفعه الفقير لصاع القمح، وفي أصقاع كثيرة من عالمنا الإسلامي تحولت الأرض من زراعة المحاصيل التي تعيل الناس وتشكل دعامة الأمن الغذائي إلى إنتاج محاصيل ترفية أو محرمة مثل المخدرات والقات والتبغ لأن وراءها طلباً فعالاً يفوق الطلب على القوت وسائر الضروريات.

وفي عصر العولمة وتحرير التجارة وخصخصة الملكية ورفع قوامة الدولة عنها يصبح لأي فاجر عُتُل في أقصى الأرض أن يتدخل في توجيه الموارد في البيت

(٣٩) L. Robbins, *An Essay on the Nature and Significance of Economic Science*, pp 46-49, p. 55.

الإسلامي لأنه يشفع نزوته بالقدرة على الدفع... فهل هذا من منطق الرشده والإسلام في شيء؟!

ولأجل ما تقدم فإن الإسلام يدعم وحدة دالة الرفاهية والأولويات الاجتماعية من خلال نظام التوزيع بهدف تمكين الجميع من الاقتراع المتكافئ على استخدامات الموارد، زيادة على استيعابه الميول السلوكية التي تخالف هذه المقاصد.

وكل هذه الضوابط لها أثرها على هيكل الاستثمار لأنه يتشكل بقالب موافق للطلب الاستهلاكي، وإذا كان الإسلام يتدخل في صياغة الطلب المحلي بحسب مقتضى الحاجة الحقيقية فلا يعقل أن يبيح موارده للطلب الأجنبي تحت أي شعار أو أي وضع مؤسسي، وليتني أفهم أي مكسب يحققه المسلمون من شرقة المنظمة العالمية للتجارة وأي قوامة تبقى لهم على مواردهم مع قيودها.

## **٢- الادخار وضوابطه:**

الادخار هو فصلة الدخل بعد الإنفاق الاستهلاكي، وهو ينضبط بما ينضبط به؛ إذ الإنفاق الاستهلاكي هو الاستخدام الأول للدخل ولا بد للأحكام الواردة فيه أن تترك أثرها على الادخار، وزيادة على ما تقدم فإن الأحكام الشرعية تترك أثرها المباشر في توجيه الادخار من خلال:

(أ) تحريم الاكتناز وتحريم قنينة النقد، والاكتناز هو إخراج النقود من دورة الدخل، هكذا تنظر إليه النظرية الاقتصادية، أما من وجهة نظر شرعية فالكثر هو المال النقدي الذي لا تؤدي زكاته وهذا هو رأي الجمهور، ولعل هذا المعنى هو

الأظهر من معياني الاكتناز والأجرى مع منطق الآية الكريمة: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب ألیم﴾<sup>(٤٠)</sup>. والذهب والفضة هما نقدا عصر التشريع والنص عليهما من باب حكاية الفعل والحكم يشمل كل صور النقد على اختلافها والله أعلم، والزكاة المكتوبة هي أقل الإنفاق الواجب.

وقد توسع أبو ذر رضي الله عنه في فهمه للاكتناز فقرر: "إن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كثر"، والذي عليه الجمهور أن المال الذي تؤدي زكاته ليس بكثرة، وإن هذا كان قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للاموال، وهذا هو المروي عن ابن عمر، وروى عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك قولهما: نسخها قوله تعالى، ﴿خذ من اموالهم صدقة﴾<sup>(٤١)</sup>، وقد علّق محكم هذا البحث مجزيا بخير، إن الآية غير منسوخة لأنها ليست متعارضة مع آيات الزكاة.

وذهب الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، مذهباً آخر في استجلاء حكمة التشريع في النقدين إذ ينظر إلى ما وراء الحكم التكليفي شارحاً حيثياته ويؤكد أن النقد مال ذو طبيعة خاصة يفترق بها عن بقية العروض (السلع) فهو الوسيط بينها Medium of Exchange والحكم في قياس أقيامها Measure of Value وفي ذلك يقول:

(٤٠) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٤١) أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٠، ج ٢، ص ٣٤٨-٣٤٩. / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد الحفناوي، القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. ابن حجر، فتح الباري: شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٧٣، وهذا في القواقع ليس نسخاً بالمعنى الاصطلاحي المعروف لأنه لا تعارض بين آية الكثر وآية الزكاة، والأقدمون كانوا يتوسعون في استعمال النسخ، فكانوا يطلقونه على التخصيص والتقييد والنسخ الاصطلاحي.

"من نعم الله خلق الدراهم والدنانير... لتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل (وظيفة قياس القيمة)، ولحكمة أخرى هي التوسل بها إلى سائر الأشياء (وظيفة التوسط في المبادلة) لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما (خاصية القبول العام)، فإذا من كترهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما... وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمر خاصة... وإنما خلقا لتداولهما الأيدي..."<sup>(٤٢)</sup>، وتأسيساً على الفهم لطبيعة النقود ووظائفها جاء تحريم قنينة النقد؛ فقد ثبت النهي عن استخدام الأنية المتخذة من الذهب والفضة، كما ثبت النهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس<sup>(٤٣)</sup>، يقول الإمام الغزالي: "...وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ ممن كثر..."<sup>(٤٤)</sup>.

هذا من حيث الموقف المذهبي، وعملياً تحول الزكاة دون الاكتناز لأنها تعني تأكل أي رصيد نقدي وبنسبة ٢,٥% سنوياً، ما لم يستثمر وهذا يستحيل معه عملياً تجميد الأصول النقدية أو كثرها<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٢) الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٥، ٤م، ج ١٢، ص ٢٢٢٧-٢٢٢٨.

(٤٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، ج ٢، ص ٧٦١.

(٤٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٤م، ج ١٢، ص ٢٢٢٩.

(٤٥) أشار الدكتور أنس الزرقا إلى أن الزكاة تثبط الميل للاحتفاظ بالنقود. وهذه حقيقة ينبغي التسليم بها، ولا تستلزم اعتبار الزكاة عقوبة على المالك كما لاحظ ذلك بحق الدكتور شوقي دنيا، انظر: أنس الزرقا، "دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية"، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، ص ٤٤٩. وانظر شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجين، ١٩٨٤، ص ٢٧٣-٢٧٤.

وغني عن البيان أن الاكتناز عنصر من عناصر التسرب محبط للطلب الكلي فيقصر عندئذ عن تصريف العرض مما يقود إلى تراجع الاستخدام وظهور البطالة، وهذا يعني نقص دخول العمال المسرحين من الخدمة وبالتالي نقص الطلب الكلي من جديد، وهكذا يدخل الاقتصاد في دورة تراكمية انكماشية Cumulative process قد تقضي ليس فقط على فرص الاستثمار الجديد بل ربما تقضي على فرص الاستثمار التعويضي أيضاً. وإذا فلا مجال للاكتناز في اقتصاد إسلامي لا من حيث الموقف المذهبي ولا من حيث الوضع المؤسسي والقناعة النظرية.

(ب) تحريم الإقراض الربوي أو ما يعرف بالاستثمار المصرفي أي إقراض المال مقابل فائدة، وسننظر الآن إلى الربا من حيث كونه طريقة لاستخدام الموارد المالية بتوظيفها في المصارف الربوية باعتبار ذلك فرصة بديلة للاستثمار الحقيقي أو الاستثمار المالي المشفوع بالمخاطرة.

إن موقف الإسلام من الربا واضح جداً وقاطع جداً لا مجال للتماحك فيه فالله سبحانه يقرر حكمه القاطع بهذه الممارسة: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾<sup>(٤٦)</sup>. وفي آخر ما نزل بصدد الربا قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين... وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾<sup>(٤٧)</sup>. وقد تقرر بجلاء أن التعامل المصرفي التقليدي هو من الربا المحرم، وكانت هذه القناعة مرر نشأة وانتشار المصارف الإسلامية.

(٤٦) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٤٧) سورة البقرة، الآيات ٢٧٨-٢٧٩.

إن تحريم إقراض المال بفائدة أو ما يعرف بالاستثمار المصرفي يحتم على صاحب المال البحث عن فرصة بديلة لاستثمار هذا المال استثماراً شرعياً يرتبط فيه العائد بظروف هذا الاستثمار ودرجة مخاطرته، الأمر الذي يقوض دور سعر الفائدة في توجيه الموارد المالية.

(ج) منع تسليع النقود والمضاربة فيها: ينظر الاقتصاد الوضعي إلى النقود باعتبارها موضوعاً للتملك الخاص، وبالتالي فالفلسفة الوضعية تميز كل تصرف يرتئيه مالك النقود بما في ذلك، تأجيرها أو بيع منفعتها مقابل الفائدة وتميز كذلك المتاجرة بها باعتبارها أصلاً يمكن أن يكون محلاً للتجارة. لكن هذه النظرة لا تستقيم أبداً مع النظرة الإسلامية للنقود فهي وسيط اجتماعي للمبادلة وما يجاز منها للأفراد هو ملكية انتفاعية لا يسوغ معها إطلاق التصرف بالمنفعة كما اتضح من تحريم الإقراض الربوي ولا تتجاوز إلى ملك العين والتصرف فيها كما اتضح من تحريم الاكتناز وتحريم كسر النقود الجائزة؛ فمثل هذه الممارسات لا تنبني إلا على فهم يطلق حق التملك في النقد عينه ومنفعته، وهو أمر منعه الأحكام الشرعية بوضوح.

لقد قرر الفقهاء كذلك وبوضوح جازم لا لبس فيه عدم جواز تسليع النقود أي جعلها سلعة تعد بحد ذاتها للتجارة وهو ما يعرف بالمضاربة باللغة المعاصرة Speculation، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "... فأما من كان معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى -عندئذ- النقد مقيداً

عنده ويتزل متزلة المكنوز. وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم... " (٤٨).

وهذا المعنى يؤكد به يجزم الإمام (ابن القيم) فيقول: "... فالأثمان (النقود) لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود"، وهو يرى أن اتخاذ النقود متجراً يفقدها وظائفها الأساسية فيقع الخلف والتظالم (٤٩).

إن هذا المعنى المعقول الخاص بالنقود: المفهوم الأداتي للنقود نص عليه كثير من فقهاء الإسلام فقد قرر ابن رشد: أن المقصود من النقود المعاملة لا الانتفاع بخلاف العروض (السلع) التي يقصد منها الانتفاع أولاً لا المعاملة...، إذ لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها" (٥٠).

ويقول ابن عابدين: "... والثلث (النقود) غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان (السلع) لا بالأثمان... فهذا صار الثمن (النقد) بمنزلة آلات الصانع" (٥١). ويقرر ابن تيمية نفس الحقيقة عن النقود: "... هي وسيلة إلى التعامل

(٤٨) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٤م، ج ١٢، ص ٢٢٢٩.

(٤٩) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، القاهرة: إدارة المطبعة المنيرية، دار الحديث، ١٩٩٣، ج ٢، ص ١٥٦-١٥٧.

(٥٠) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، استنبول: دار الخلافة العلية، مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٣هـ/ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ج ١، ص ٢٣١.

(٥١) محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، القاهرة: البياتي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦/ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ص ٥٣١.

بها<sup>(٥٢)</sup>. "أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال"<sup>(٥٣)</sup>، وبكلام الغزالي مرة أخرى: "... وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمره خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانها، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي.." <sup>(٥٤)</sup>.

إن هذا الفهم المبين لطبيعة العلاقة مع النقود (ملكيتها) في اقتصاد إسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي يتأصل على أساس الأحكام الشرعية، ولعل في أحكام الصرف ما يؤكد ذلك فقد اشترطت السنة لصحة الصرف -وهو بيع عوضه من جنس الأثمان - التقابض الفوري مطلقاً والتماثل عند اتحاد الجنس، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"<sup>(٥٥)</sup>، وقد نص الفقهاء على نفي الخيار والآجل في الصرف لأنه يقدر بالتقابض، كما نصوا على وجوب العلم بالقدر عند اتحاد الجنس فلا جهالة ولا جزاف إذ الجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة فلا يجوز<sup>(٥٦)</sup>.

وهكذا تعمل أحكام الصرف على ضبط التعامل بالنقود في نطاق ضيق؛ فالصرف قد يكون ضرورة حينما تختلف أجناس النقد ويحتاج إليها الناس، لكن

(٥٢) الإمام تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، الرياض: مطابع الرياض، ١٣٨٢هـ، م١٩، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٥٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، م٢٩، ص ٤٧١.

(٥٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، م٤، ج ١٢، ص ٢٢٢٨.

(٥٥) صحيح البخاري، ج ٢، حديث رقم ٢٠٦٨، ص ٧٢١.

(٥٦) القفال، حلية العلماء، ج ٤، ص ١٩١/ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣١.

ذلك ينبغي أن لا يفضي إلى التوسع بجعل الاتجار بالنقد محرراً من القيود لأنه مخالف للتوجهات والتوجيهات الإسلامية.

ويتأكد ذلك في أحكام السلم أيضاً، والسلم هو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المثل، وهو جائز بشروطه من باب الترخيص لبيع الغائب إذا كان منضبطاً بالوصف والقدر ثابتاً بالذمة، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: "من سلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"<sup>(٥٧)</sup>.

ومع أن الحديث نص على السلم في الثمر إلا أن البعض أجازوه في النقود الاصطلاحية (الفلوس): أن تجعل النقود مثمناً آجلاً، وهو ما تدحضه النقول والتحليلات السابقة، فقد تقدم معنى قوله ﷺ: "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"، قال أبو سعيد الخدري، تعميماً لهذا الفهم: "السلم بما يقوم به السعر ربا"<sup>(٥٨)</sup>، وقرر فقهاء الحنفية: "...والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمناً فلا يصح السلم فيهما (النقدين)"<sup>(٥٩)</sup>، وهذا هو مقتضى مذهب الغزالي وابن القيم لموقفهما الواضح والصريح من الاتجار بالنقد، وهكذا تتظافر الأدلة على عدم جواز إطلاق المضاربة بالنقد بمفهومها الوضعي؛ فمن بين أربع احتمالات لتبادل النقود: غائب بغائب،

(٥٧) صحيح مسلم، ج ٣، باب السلم، حديث رقم ١٦٠٤، ص ١٢٢٦.

(٥٨) فتح الباري، ج ٤، باب السلم إلى أجل معلوم، ص ٤٣٥.

(٥٩) محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدي للميرغيناي، ومعه شرح العناية على الهداية للبايرتي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٠، ج ٧، ص ٧٢.

وغائب بناجز، وناجز بغائب، وناجز بناجز، لم تجز الأحكام إلا الاحتمال الاخير، ولهذا بالغ الاثر في تضييق هذا الشكل من أشكال استثمار المدخرات.

وإذا فالمبنى التشريعي إذ يحرم الاكتناز وقنينة النقد ويوجب الزكاة ويحرم الاستثمار الربوي ويحد من المضاربة بالنقود؛ فإنه لا يبقى من وجوه الاستخدام الممكنة أمام المدخرات إلا:

(١) الاستثمار المباشر إذ يلجأ أصحابها إلى استثمارها بشكل مباشر تحصيلاً لعائدها مع تحمل مخاطرة الاستثمار كاملة.

(٢) الاستثمار بالاشتراك مع الغير، وتضع الشركات الإسلامية أطراً قانونية تنظم ذلك.

### **ثانياً: نظام التوزيع وآثاره على الاستثمار**

يظهر اثر الأحكام الضابطة للتوزيع في اقتصاد إسلامي ببعدين: أولهما توسيع حجم السوق بسبب زيادة الطلب الاستهلاكي وما يستحثه من طلب استثماري، وثانيهما زيادة مرونة العرض من خلال تكييف الأوضاع المؤسسية بما يتناسب ومقصد الاستثمار والعمارة. وفيما يلي نرصد أبرز تلك الآثار مبنية على مراحل التوزيع وكما يلي:

(أ) أحكام التوزيع الابتدائي وآثارها: يربط الإسلام بين حق الاختصاص أو التملك وبين الالتزام بالاستثمار الحقيقي في الموارد استصلاحاً واستخراجاً ومن ذلك، أحكام الإحياء فقد ورد قوله: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم

**الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - د. عبد الجبار حمد عبيد السبھاني**

حق" (٦٠)، وفي رواية أدرجها أبو يوسف في كتابه الخراج، نسبت مرة إلى النبي ﷺ ومرة إلى سيدنا عمر، ورد قيد زميني على هذه الميزة المكتسبة: "...، فمن أحيأ أرضاً ميتة، فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" (٦١).

وتتعارض أحكام الإحياء بأحكام الإقطاع فقد ثبت أن النبي ﷺ أقطع مملحة للأبيض بن جمال المأربي وفي ظنه أن إنتاج الملح فيها يحتاج إلى جهد ونفقة، فلما أخرجه الصحابة أن الملح فيها كالماء العد (لا يحتاج إلى عمل ونفقة) استرجعها منه (٦٢)، وتأصيلاً على ما تقدم يقرر الإمام الشافعي: "ما كان فيه من منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه ومثل ذلك كل عين ظاهر كنفط أو قار أو كبريت" (٦٣). وقد استعاد سيدنا عمر ؓ من بلال بن الحارث المزني أرضاً أقطعها له النبي ﷺ حين عطلها معللاً: "إن رسول الله، لم يقطعك لتحجره عن الناس إنما أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي" (٦٤).

(٦٠) الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق محمد شاكر، بيروت: دار احياء التراث، ج ٣، حديث رقم ١٣٧٨، ص ٦٦٢. وقال حديث حسن غريب. /الطبراني، المعجم الاوسط، تحقيق طارق عوض الله، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ، ج ٤، ص ٢٤٧.

(٦١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، ١٣٥٢ هـ، ص ٦٥. /الزيلعي، نصب الراية، مصر: دار الحديث، ١٣٥٧، ج ٤، ص ٢٩٠، ونسبه إلى عمر رضي الله عنه قولاً وقضاً.

(٦٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة: مكتبة كليات الأزهرية، ١٩٧٨، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ص ٢٨٩، ٢٩٥.

(٦٣) الشافعي، الأم، دار المعارف، ج ٤، ص ٤٢.

(٦٤) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٠٨.

ويستفاد من كل ذلك أن الاختصاص ودوامه مشروط بعملية الاستثمار في استصلاح الموارد واستغلالها استغلالاً حقيقياً، وهي حكمة ظاهرة في التشريع الاقتصادي بوضوح تسهم في تعزيز مرونة العرض الكلي.

(ب) أما فيما يتعلق بالتوزيع الوظيفي: أي قسمة الناتج المتحقق بين المساهمين في إنتاجه، فالإسلام هنا في نظامه التوزيعي يعرض رؤية مغايرة لما عليه الحال في اقتصاد السوق الذي يرى أن الناتج يقسم بين أربعة أنصبة توزيعية تحظى جميعها بالمشروعية في ظل فلسفته الاقتصادية، هي الأجر والريع والفائدة وهذه هي المكافآت العقدية التي يحصل عليها العمال وملاك الأرض وملاك رأس المال النقدي نظير إسهامهم أو إسهام مواردهم في الإنتاج، أما الفضلة المتبقية فهي الربح وهي مكافأة مختلفة في طبيعتها عن المكافآت العقدية السابقة من حيث ارتباطها بالمخاطرة.

وأبرز ما يلاحظ في هذا الصدد أن الإسلام حرم الفائدة، ونريد هنا أن ننظر إلى آثار هذا الحكم ليس من جهة مالك المال فقد سبق أن أشرنا إلى هذه الناحية عند الحديث عن استخدامات الدخل، إنما من جهة المنظم فليس له أن يحصل على تمويل لمشروعه بقرض ربوي إنما يمكنه ذلك إما بالاعتماد على موارده الذاتية أو بإشراك ممولين آخرين في مخاطرة نشاطه الاقتصادي ضمن أطر المضاربة. وفي ذلك توحيد لقاعدة الملكية والاستثمار والمخاطرة بما يعزز مرونة العرض وفرص النمو الاقتصادي

وقد لاحظ شومبيتر Schumpeter أن الفائدة جزية<sup>(٦٥)</sup> ينتزعها الممول من المبتكر فهي كما يراها معيقة للنمو لا رافدة له.

إن المنظم في اقتصاد السوق يتخذ قراره بالاستثمار عن طريق مقارنة الربح المتوقع (الكفاءة الحدية) بكلفة الاستثمار (سعر الفائدة المدفوع للجهاز المصرفي) فإذا كانت الكفاءة الحدية أكبر من سعر الفائدة رجع لديه قرار الاستثمار وإلا فلا جدوى منه، ولأجل ما تقدم فقد لاحظ كيتز Keynes ومن قبله فكسل Wickcell إن تخفيض سعر الفائدة النقدي يحسم الأمر لصالح ترجيح قرار الاستثمار؛ فالفائدة كما يراها عقبة بوجه الاستثمار وإن تخفيضها يمهد السبيل أمامه. ومن هنا نفهم أن تحريم الفائدة يعني إزالة هذه العقبة تماماً ويمهد الطريق أمام عجلة الاستثمار.

ولقد أشار هانسن Hansen<sup>(٦٦)</sup> إن تخفيض سعر الفائدة إلى الصفر يعني أن الاستثمار يمكن أن يستمر نظرياً حتى تصبح الكفاءة الحدية لرأس المال مساوية للصفر وهذا ما سماه كيتز الاستثمار الكامل Full Investment.

على أن إلغاء الفائدة لا يعني فقط إعفاء الاستثمار من كلفة عقدية، إنما يعني شيئاً آخر عظيم الأهمية أغفلته كثير من الدراسات ذات الصلة وهو أن الإختلاف بين سعر الفائدة النقدي وسعر الفائدة الطبيعي مضعفاً من خلال سلوك التجار والجهاز المصرفي يتسبب في تذبذب الإنفاق الاستثماري وما يعنيه ذلك من تذبذب

(٦٥) J. Schumpeter, Capitalism, Socialism and Democracy, London: George Allen, 1976, pp131-132. / H. Johnson, The Theory of Income Distribution. London: Gray-Hills Publishing LTD., 1973, p. 133.  
(٦٦) A. Hansen, Business Cycle and National Income, London: George Allen & Unwin, 1964, p.337.


في مستوى النشاط الاقتصادي فيما عرف بدورات الاعمال Business Cycles وقد أشار Wickell, Hawetry في معرض تفسيرهما للدورة إلى هذه الحقيقة بوضوح<sup>(٦٧)</sup>. ونحن نرى أن الاقتصاد الإسلامي بريء منها لأنه يربط الاستثمار بعائد الفرصة البديلة وليس بالمكافأة العقدية ( الفائدة ) من جهة، ولأنه يوحد قاعدة الملكية والمخاطرة من جهة أخرى.

وفي هذا السياق نذكر أن الادخار عنصر من عناصر التسرب وإن الاستثمار عنصر من عناصر الحقتن وبافتراض تحقق المساواة بين حصيلة عناصر الحقتن والتسرب الأخرى فإن شرط التوازن يقيد بالمساواة بينهما، لكن الواقع أثبت أن آلية الفائدة التي كان الكلاسيك قد افترضوا قدرتها على تحقيق المساواة بين الادخار والاستثمار لم تكن كذلك أبداً، فقد لاحظ Keynes قصورها عن تحقيق التوازن وعرض فهماً بديلاً لطبيعة الفائدة وإليك إيجازاً بذلك:

لقد كان الكلاسيك ينظرون إلى الفائدة على إنها ثمن للإمتناع عن الاستهلاك أي ثمن للادخار الذي يتناسب معها طردياً وإنها بالمقابل ثمن لحصول المنظم على التمويل ولذلك فالاستثمار يتناسب معها عكسياً، وإن التوازن بين دالتي الادخار (S) والاستثمار (I) يتحقق مع سعر فائدة توازني موجب ie يصفي سوق المال فيتساوى عنده الادخار مع الاستثمار وكما يتضح من الشكل رقم (١):

شكل رقم (١)	الشكل رقم (٢)
نظرية الفائدة الكلاسيكية	نظرية الفائدة الكيترية

(٦٧) J. Oser & R. Blanch field, The Evolution of Economic Thought, 3ed Ed, Harcourt Jovanovich, Inc., 1975, pp.278-280, pp.290- 291. /A.Hansen, pp.325-328.



أما كيتز فقد لاحظ أن الفائدة ظاهرة نقدية وأنها ليست ثمناً للادخار إنما هي ثمن للتخلي عن السيولة (أو التفضيل النقدي)، تلك المزية التي تمتاز بها النقود عن غيرها من الأصول المالية، أما بصدد علاقة الفائدة بالادخار والاستثمار فقد لاحظ أن الادخار هو مكمل الاستهلاك وهو محكوم بما يحكم به وليس بسعر الفائدة، وإن عرض النقد  $M$  تحدده السلطات النقدية ولا علاقة له بسعر الفائدة كذلك.

ومن زاوية طلب السيولة  $L$  لاحظ أنه يضم دافع طلب السيولة لأغراض الاحتياط والمضاربة إلى طلب السيولة لأغراض المعاملات<sup>(٦٨)</sup>. وإن هذه الدالة ترتبط بعلاقة عكسية مع سعر الفائدة ولكن بحدود معينة بعدها تنفصم هذه العلاقة؛ فمع مستويات متدنية للفائدة تصبح دالة طلب السيولة موازية للمحور السيني فيما يعرف بفتح السيولة، كما يتضح من الشكل رقم (٢)، إذ أن المصارف لن ترضى أن تقرض دون حدود معينة لسعر الفائدة ( $i_2$ )، وهذا يعني أنه في الوقت الذي يفقد الاستثمار حساسيته إزاء الفائدة كما أشار Hansen<sup>(٦٩)</sup> فإنه يظل مكبلاً بكلفتها كما يتضح من الشكل رقم (٣) أيضاً، وعندئذ يتعين على السياسة الاقتصادية أن

(٦٨) J. M. Keynes, pp.195-196.

(٦٩) A. Hansen, pp. 133-140.

تبحث عن أدوات وأوضاع أخرى لتفعيل الطلب الاستثماري بغية الارتقاء بمستوى الطلب الكلي.


إن وضعاً مؤسسياً يسمح بتخفيض سعر الفائدة إلى الصفر أو حتى إلى ما دون ذلك ينبغي تحقيقه كشرط مسبق لإحراز التوازن بين الادخار والاستثمار طالما لم يتمتعاً أو على الأقل أحدهما بالمرونة المطلوبة<sup>(٧٠)</sup>، وكما يظهر في الشكل رقم (٤)، لكن مثل هذا الوضع لا يمكن أن نبجده إلا في اقتصاد إسلامي يحرم الفائدة (يخفضها إلى الصفر)، ثم هو يفرض على كل رصيد نقدي عاطل غير مشغول بحاجة صاحبه ما يمكن أن ينظر إليه تحليلاً باعتباره فائدة سالبة بنسبة ٢,٥% تلجئه إلى الاستثمار، حتى تدفع الزكاة من ثناء المال لا من أصله، وهو مقصد صرح به الحديث الشريف: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"<sup>(٧١)</sup>، وهذا هو الوجه النقدي لفريضة الزكاة.


## شكل رقم (٤)

## شكل رقم (٣)

حساسية الاستثمار ازاء الفائدة المساواة بين

الادخار والاستثمار مع سعر فائدة سالبة





إد **I** رضع المؤسسي الملزم لكل المشاركين ليس متاحاً لأي نظام اقتصادي آخر غير النظام الاقتصادي في الإسلام نجزم بذلك كل الجزم.

أما بصدد الموقف من الربيع فيلاحظ الإسلام قد نهى أن يؤخذ للأرض (البيضاء) أجر أو حظ، صح ذلك مجملاً في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ" <sup>(٧٢)</sup>، كما صح ذلك في أحاديث مفصلة نعت عن الكراء والمخابرة والمزارعة ليس هذا محل بسط الخلاف فيها.

وإذا التزمنا هذا الحكم وتجاوزنا العلل الصارفة لدلالته، وهو اختيارنا، فهذا يعني شطب حصة الربيع العقديّة من المقسوم الاجتماعي وينجم عن ذلك أن الفرصة البديلة تصبح هي الموجه لاستخدامات الأرض بدل المكافأة العقديّة وهذا عنصر كفاءة في النظام الاقتصادي يفتقر إليه نظام السوق، إذ يكفي أن تحصل الأرض على الربيع (أجرها العقديّة) لتكرس لأي استخدام بغض النظر عن أهميته أو كفاءته وهو ما بدا مشخصاً <sup>(٧٣)</sup> في النظرية الاقتصادية.

(٧٢) صحيح مسلم، ج ٣، باب كراء الأرض، حديث رقم ١٥٣٥، ص ١١٦٧.  
(٧٣) R. Leftwich, Price System and Resource Allocation, pp. 350-353. /H.Johnson, p.84.

ومن ثمار موقف الإسلام من الربا والربح تعزيز نصيب المخاطرة والمنشط على حساب دخول الملكية من المقسوم الاجتماعي، وقد أشار باريتو<sup>(٧٤)</sup> في وقت لاحق من تطور اجتماع اقتصاد السوق إلى أن الصراع الأساسي ما عاد بين طبقتي العمال والرأسماليين، إنما أصبح بين المخاطرين والمالكين.

وكمحصلة لما تقدم فإن الطلب الاستثماري سيرتفع من جهة لزيادة دخول العمل، ومن جهة ثانية لارتفاع معدل الربح أو الكفاءة الحدية لرأس المال، وكلا الأمرين يساهم في دفع مستوى التوظيف ويعزز الكفاءة الاقتصادية وهما من بركات المذهب الاقتصادي في الإسلام.

(ج) إعادة التوزيع وآثارها: تمثل الزكاة آلية دورية لاعادة التوزيع وقد سبق إن رصدنا أثرها في الحد من طلب السيولة بل وإجاء ملاك الأرصدة النقدية إلى استثمارها. ومن ناحية أخرى تعمل الزكاة على رفع مستوى دالة الطلب الاستهلاكي وتزيد ميلها لأنها تنقل الدخل إلى حيث يرتفع الميل الحدي للاستهلاك، وبذلك يرتفع مستوى الطلب الاستثماري من خلال آلية المعجل لأن الطلب الاستثماري مشتق من الطلب الاستهلاكي.

وهذه القناعة هي اختيارنا من وجهات النظر التي تعرضت لمناقشة الموضوع وخرجت باستنتاجات مختلفة<sup>(٧٥)</sup>، كما أن الزكاة في جانب منها ترفع مستوى

(٧٤) جورج جورفتش، دراسات في الطبقات الاجتماعية، ص ١٢٣.

(٧٥) في هذا تتفق مع ما ذهب إليه متولي وعفر والسحبياني بصدد تأثير الزكاة في رفع مستوى الطلب الاستهلاكي وذلك لأن التزام الدليل الفقهي للزكاة يعني إنها آلية لنقل الدخل إلى حيث تمس الحاجة ويرتفع الميل الحدي للاستهلاك فـ"لا صدقة الا عن ظهر غنى" هكذا بوب البخاري، ج٢، ص ٥١٨، وهي "لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي"، أحمد، ج٢، ص ٣٧٧، وإلها لحقيقة مسلم بما إن أي عملية إعادة توزيع لصالح

**الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - د. عبد الجبار حمد عبيد السبھاني**

الطلب الاستثماري بشكل مباشر لأنها تملك الفقراء القادرين أصولاً عينية يستعينون بها على العمل والمنشط كل بحسب اختصاصه وملكاته وهذا أصل مقرر في فقه الزكاة.

إن تأثير الزكاة في دالة الاستهلاك سوف يرحل إلى دالة الطلب الكلي، وسنرى أن تقاطعها مع دالة العرض الكلي، بعد فرض الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً، سوف يؤثر دخلاً توازانياً أكبر ومستوى توظيف أكبر، ومرد ذلك كما تقدم إلى أمرين: الأول زيادة ميل دالة الاستهلاك والثاني ارتفاع مستواها، وهذا سيكون صحيحاً في الآجل القصير كما يظهر في الشكل رقم (٥).


أما التوازن على المدى البعيد كما يظهر من الشكل رقم (٦) فالذي نعتقده أن دالة الطلب الكلي ستتطابق مع دالة العرض الكلي وكذا الأمر بالنسبة لدالة الاستثمار التي سوف تتطابق مع دالة الادخار، وهذا يعني أننا سنقترب من التوصيف الكلاسيكي للتوازن مع استدراك الميول التي جنحت به بعيداً عن الواقعية مع فرضية الاستخدام الكامل وإنعدام مرونة العرض.

---

الفقراء لا بد أن ترفع الطلب الاستهلاكي. وأجدني مضطراً للاختلاف مع ما خلص إليه درويش والزين من جهة وإقبال من جهة ثانية بصدد حيادية أثر الزكاة. لما تقدم انظر: مختار متولي، "التوازن العام والسياسة الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ١٤٠٣، /عفر و محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٧، ١٥٥. /السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص ١٤٥-١٤٩. وانظر للرأي الآخر: منور إقبال و أحمد درويش ومحمود الزين في اقتصاديات الزكاة، ١٤٠-١٥٧.

---

مجلة الشريعة والقانون - العدد السابع والعشرون - جمادى الثانية ١٤٢٧هـ - يوليو ٢٠٠٦م (٢٧٣)



إن الاقتصادات المصنعة تعاني على نحوٍ واضحٍ من مشكلات نقص الطلب مع امتلاكها طاقة إنتاجية ومرونة عرض عالية، في حين تعاني الاقتصادات المتخلفة من نقيض ذلك إذ يزداد فيها الطلب ويقابله نقص في العرض مع انعدام مرونته بسبب الاختلالات الهيكلية.

ونحن نعتقد أن الأحكام ذات الصلة ومنها كثافة تدخل الإسلام في هيكل السوق وامتناعه عن التدخل في آلياتها، ومنها تحرير استخدامات الموارد من شرنقة المكافأة العقدية بالإضافة إلى الأحكام التي توجب الإحياء والتوظيف للموارد البشرية والمالية والطبيعية وتربط نشأة الحق ودوامه بالعمل الاقتصادي وتمنع وتحد من الأنصبة الربعية في المقسوم الاجتماعي وتؤكد الفهم الإسلامي للملكية الذي يقرن مزية الحق بتكاليف الوظيفة، كل ذلك ينجم عنه ميول أصيلة تسهم في تعزيز مرونة العرض، وإذا تحقق لنا هذا نكون إزاء نظام اقتصادي استكمل الشرط الضروري والشرط الكافي للكفاءة الاقتصادية.

### **المطلب الثالث**

## **موجهات الاستثمار في اقتصاد إسلامي معايير ترجيح الاستثمار**

أشرنا في المطلب الأول إلى الأساليب التي اعتمدت لترجيح القرار الاستثماري وعلى رأسها تلك التي تأخذ بنظر الاعتبار القيمة الحالية. وقد لاحظنا أنها اهتمت بالربحية المالية (التجارية) في ظل فرضية سعي الرجل الاقتصادي إلى تعظيم الربح، وإذا كانت هذه الفرضية مقبولة في اقتصاد وضعي وهذا المسلك مبرراً في ظل الفلسفة النفعية، فإن الأمر ليس كذلك على إطلاقه في اقتصاد إسلامي، وسنتبين في هذا المطلب أبرز ما يثيره المعنيون في هذا الصدد:

(١) عارض بعض الباحثين<sup>(٧٦)</sup> فرضية تعظيم الربح التي تحكم "الإنسان الاقتصادي" بفرضية "تعظيم الفلاح التي تحكم سلوك الإنسان المسلم"، وفحوى هذا التوجه أن هدف المستثمر المسلم لا يمكن أن يختزل إلى تعظيم الربحية التجارية المجردة إنما يتوسع ليعظم فلاحه. وهنا يستشهد بالبعد الأخروي والبعد الإيثاري ودورهما في توجيه سلوك المسلمين، وأنه لأمرٌ صحيح أن الإنسان، أي إنساناً فضلاً عن الإنسان المسلم، لا يمكن أن يعامل كحاسوب للمنافع والأرباح في ظل فلسفة اقتصادية لا تتجاوز أفق الدنيا.

وفي هذا السياق نفهم كيف يمتنع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن بيع بضاعته لتجار مكة وقد أضعفوا له السعر لأن الله سبحانه قد أضعف له ثواب النفقة في سبيله...!!، ولكن إذا كان خواص الأمة قديماً وحديثاً كذلك يفعلون، فهل يمكن أن نعتبر ذلك مسلكاً بديلاً عن المسلك الذي يحتكم إلى الربحية التجارية...؟؟ لا شك أن استدامة قدرة المستثمر المسلم على انتهاز المسلك الإيثاري الموافق للمنظومة القيمية الإسلامية وقدرته على الاحسان رهين بالأرباح المالية التي يحققها وهذا ما يعيدنا إلى نقطة البداية.

(٢) إن المعايير التي تقدمت الإشارة إليها بصدد ترشيد القرار الاستثماري كلها معايير محايدة لاتقول شيئاً بصدد مشروعية الاستثمار من عدمها، وهذه مسألة حسمها المذهب الاقتصادي وليست محلاً للاجتهاد؛ فالأصل أن كل ما حرم

(٧٦) سيد الهواري، دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ص (١٣/١) و(٣٧/١).

استهلاكه حرم إنتاجه وحرم الاستثمار فيه. وقد لاحظنا في حديث تحريم الخمر كيف تمتد الحرمة لتشمل كل الأنشطة المتعلقة بها إنتاجاً وتداولاً واستهلاكاً: " لعنت الخمر على عشرة وجوه، لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها"<sup>(٧٧)</sup>.

(٣) إن المعايير السابقة لا تقول شيئاً بصدد الربحية الاجتماعية الاقتصادية معيراً عنها بعدد من الأهداف المرغوبة مثل الاسهام في محاربة البطالة، وزيادة القيمة المضافة، وتحقيق الأمن الغذائي، وتوفير العملات الصعبة، وإعادة توزيع الدخل، وتنمية الأقاليم الفقيرة، وهندسة حركة التمدن، ثم هي لا تقول شيئاً بصدد الآثار المحذورة مثل التلوث البيئي، ونفاد الموارد القابلة للنضوب، والتركيز السكاني، واحتكار البنى الارتكازية، وتسويد أنماط استهلاكية غير رشيدة لا سيما بالنسبة للأطفال، وتسويد أنماط استهلاكية غير شرعية لا سيما بالنسبة للنساء.

(٤) إن المعايير السابقة لا تقول شيئاً بصدد أولويات المجتمع المسلم؛ فالاستهداء بالطلب الفعال فقط، يلغي اي فكرة عن أهمية السلعة بالنسبة للمجتمع، ونعلم أن أعلاماً من اقتصاد السوق قد أعربوا بتوكيد عن تدميرهم لهذا التعامي<sup>(٧٨)</sup> عن الأولويات وعدوه نقيصة في نظامهم الاقتصادي، الأمر الذي بدا

(٧٧) مسند الإمام أحمد، مصر: مؤسسة قرطبة، ج٢، حديث رقم ٤٧٨٧، ص٢٥.  
(٧٨) J. K. Galbraith, *The Affluent Society*, G.B: Penguin book ..... 1962, p. 127, p.254, p.284.  
وانظر: بول باران (و) بول سوزي، رأس المال الاحتكاري، ترجمة حسين مصطفى، القاهرة: الهيئة المصرية، ١٩٧١، ص١١٩-١٤٦. / تشارلز كارتر، في الثروة ومعناها، ترجمة عزت غوراني، بيروت: دار الافاق الجديدة، ص٨٣، ٩٦.

جلياً ومؤصلاً من حيث الابتداء في اقتصاد إسلامي؛ فمن وجهة نظر إسلامية<sup>(٧٩)</sup> تُصنف الطيبات التي يشرع ويباح استهلاكها ومن ثم إنتاجها، تُصنف إلى ثلاث طوائف بحسب الحاجات التي تنصرف إلى إشباعها هي: الضروريات والحاجيات والتحسينات، وإذا استوت هذه الطيبات في المشروعية، فهذا لا يعني أنها استوت من حيث الأهمية للمجتمع. بل لقد ذهب الدكتور عفر إلى ترتيب اللوازم الخمسة حسب أهميتها أيضاً: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وذلك من خلال أوزان نسبية تحقق هذا المقصد. لكن المعايير السابقة لا تقول شيئاً بصدد ترجيح الاستثمار بحسب أهمية الحاجات التي ينصرف إلى إشباعها.

وإذاً فلا يكفي الاقتصار على مبدأ مشروعية ناتج الاستثمار، إنما ينبغي أن يُشفع ذلك بفكرة حاسمة وموضوعية عن أولويات المجتمع.

(٥) إن المعايير الأكثر اعتماداً في توجيه الاستثمار، وأعني القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي تأخذ بنظر الاعتبار مبدأ الخصم الزمني لقيمة العوائد المتوقعة، وهذه الفكرة الجوهرية في التقويم قد تجد من يعارضها، على اعتبار أن الإسلام الغنى الفائدة ولا يجيز الخصم على أساسها، وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي لاعتماد تكييف التقويم المتقدم أن يسبق بالاجابة على سؤالين هما:

---

(٧٩) أنس الزرقا، "القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات"، المسلم المعاصر، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، العدد ٣١، ١٤٠٢-١٩٨٢، ص ٨٨-٨٩. وانظر هامش رقم ٣٨. وانظر محمد عبد المسنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية...، جامعة أم القرى، ١٤١١-١٩٩١، ص ٧٥-٨٠.

- أ- هل يمكن تأصيل فكرة الخصم أساساً؟!  
ب- وإذا كان ذلك ممكناً فما البديل عن الفائدة التي يتم الخصم على أساسها في اقتصاد السوق؟

### مشروعية الخصم:

ثمة ميل مشخص عند جمهور الناس يقضي بتفضيل القيم العاجلة على الآجلة ولعل هذا ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿بل تحبون العاجلة...﴾<sup>(٨٠)</sup>, وإذا كانت هذه الآية الكريمة في معرض تقرير ميل سلوكي عام، فإن الفقهاء أشاروا تحديداً إلى فضل القيم الحالية على الآجلة كما يتضح من أحكام البيوع، ولأجل ذلك ولتأصيل فكرة خصم العوائد المتوقعة يسوق الباحثون عدة شواهد أبرزها:

- ١- الإقرار بجواز زيادة ثمن السلعة الآجل عن ثمنها الحال, فقد ترجح<sup>(٨١)</sup> لدى الجمهور, جواز بيع السلعة بثمن آجل أعلى من الثمن الحال لأن للأجل كما يقولون جزءاً من الثمن؛ فمن ذلك قول الكاساني: "ألا ترى أن الثمن قد يزداد لمكان الآجل", وقول السرخسي: "...فالشئ يشتري بالنسيئة بأكثر مما يشتري به بالنقد", وقول النووي: "... ولأن الخمسة نقداً تساوي ستة مؤجلة", وقول ابن تيمية:

(٨٠) سورة القيامة، الآية ٢٠.

(٨١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٢٤. / السرخسي، المسبوط، بيروت: دار المعرفة، ج٢٢، ص٤٥. / النووي، المجموع، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ج٦، ص٢٢. / ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٩، ص٤١٣.

فليس المؤجل مثل الحال". وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي هذا الرأي فقرر أن:  
"البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولو زاد الثمن المؤجل على المعجل"<sup>(٨٢)</sup>.

٢- الإقرار بأن الثمن المقبوض في بيع السلم هو أقل من الثمن الحال الذي تستحقه السلعة وقت تسليمها، وقد صرح الفقهاء<sup>(٨٣)</sup> بأن البائع يرتفق بتعجيل الثمن والمشتري يرتفق بتخفيضه، قال السرخسي: "...السلم من عقود المفاليس فإنه - المبيع- يكون بدون ثمن المثل ولو كان موجوداً في ملكه لكان يبيعه بأوفى الأثمان ولا يقبل السلم فيه بدون القيمة"، ويقول ابن قدامة: "... ولأن بالناس حاجة اليه. لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل. وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص".

٣- ترجيح القول بجواز الحط من الدين نظير تعجيل الأداء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " ثم لما اراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: ضعوا وتعجلوا"<sup>(٨٤)</sup>.  
ومن قال بجواز ذلك نفر من الصحابة والتابعين وهو ما اختاره ابن تيمية وابن

(٨٢) قرار رقم ٧/٢/٦٦ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي, الدورة السابعة، العدد السابع، ج ٢، ١٤١٢-١٩٩٢، ص ٢١٧-٢١٦.

(٨٣)

(٨٤) السرخسي، ج ١٢، ص ١٢٦/ ابن قدامة، المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١، ج ٤، ص ٣٠٥ و ٣١٢. / محمد عقلة الابراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٨ - ١٩٨٧، ص ٩٧.

القيم<sup>(٨٥)</sup>، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بهذا القول حين قرر: "أن الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، جائزة شرعاً"<sup>(٨٦)</sup>.

أما الجمهور فلم يميزوا ذلك وأبانوا أن حديث ابن عباس مرفوع و في إسناده ضعف ويعارضه حديث آخر يتساوى معه في الرفع والإسناد وهو حديث المقداد رضي الله عنه قال: "أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عجل لي تسعين وأحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته"<sup>(٨٧)</sup>.

والتقدير على الرأي الذي رجحه ابن تيمية وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي، أن اليهود قد أمروا أن يضعوا ما كانوا زادوه في الأثمان نظير التأجيل بنسبة الوقت الباقي، ويتعجلوا حقوقهم، وقد قرر ابن عابدين في مطلب: إذا قضى المديون الدين قبل حلول الآجل، أن لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر

(٨٥) قال المصري: "والوضع للتعجيل أجازه ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة، وزفر من فقهاء الامصار و ابراهيم، النخعي، وطاووس والزهرى، وابو ثور. وعن الإمام أحمد فيه روايتان، اختار رواية الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وفيه قول عن الشافعي" انظر: رقيق المصري، الربا والحسم الزممي، ص ٣٢. وانظر أيضا: ابن القيم، اعلام الموقعين، ج ٣، ص ٣٧١. / المشعل، ص ١٨٧ / رضا سعد الله، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، حدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٠هـ، ص ٢٠-٢٩.

(٨٦) انظر: قرار المجمع رقم ٧/٢/٦٦ بشأن بيع التفسير، وقد تقدمت الاشارة اليه.

(٨٧) البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، مكة: دار الباز، ج ٦، باب لا خير في أن يعجله... رقم ١٠٩٢٤، ص ٢٨. ونقل عن ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٤١٥: "وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي. قال البخاري: مضطرب الحديث. وقال: ابو حاتم ضعيف ليس بالقوي".

ما مضى من الأيام, فإذا بيع الشيء بثمن مؤجل ثم وجب الأداء معجلاً فإنه ينقص من الثمن بمقدار التعجيل.

وقد لاحظ ابن القيم أن ليس في بيع المؤجل ببعضه حالاً ربا, لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً, وليس فيه إعمالاً لمنطق الربا: " أنظرني وأزدك " وفصل وجه المفارقة في ذلك ناقلاً ومنتصراً لإختيار شيخه هذا الرأي من أقوال ثلاثة أولها لا يصح ذلك وهو المشهور عن مالك وهو قول ابن عمر. أما القول الآخر فيجيز الوضع للتعجيل في دين الكتابة دون غيره وهو قول الشافعي وأبي حنيفة<sup>(٨٨)</sup>.

٤- الاستنباط<sup>(٨٩)</sup> من حديث الربويات الستة الذي يشترط المساواة في القدر وفورية التقابض لصحة التبادل, إذ لا تغني المساواة في القدر مع اختلاف زمن التقابض, لا تغني عن الوقوع في الربا, وما زاد احد البدلين على الآخر إلا في الآجل الذي تسبب في اختلاف القيمتين, فدل ذلك على اعتبار قيمته.

وخلاصة ما تقدم إذا الإقرار بمشروعية الخصم ومعقوليته وضرورته لترشيد الحساب الاقتصادي بكل ابعاده. والسؤال التالي هو عن ماهية سعر الخصم الذي يعتمد إسلامياً؟

### ماهية سعر الخصم الجائز شرعاً:

(٨٨) ابن القيم, اعلام الموقعين, ج٣, ص٣٧١. وانظر من قبله: حاشية ابن عابدين, ج٥, ص١٦٠, ج٦, ص٧٥٧.  
(٨٩) رفيق المصري, الربا والخصم الزمني, ص١٣-١٤.

بعد أن اقررنا مبدأ مشروعية الخصم -خصم القيمة الآجلة - وعقلانيته وأنه ليس مبدأً منكرًا في الفقه الإسلامي الذي تحدث أعلامه<sup>(٩٠)</sup> عن: فضل الحلول على الآجل وفضل العين على الدين, وعدم استوائهما في المالية رغم المساواة في المقدار, نريد الآن تبين ما هو السعر او المعامل الذي يعتمد في عملية الخصم ؟

إن اعتماد سعر الفائدة لخصم التدفقات النقدية الداخلة والتي تتوزع على سنوات العمر الإنتاجي ولو من الناحية المحاسبية أمر مدان<sup>(٩١)</sup> في الدراسات الإسلامية لاعتبارات منهجية ولاعتبارات شرعية كذلك؛ فمن الناحية التحليلية ثبت أن معدل الفائدة كمكافأة عقدية لا يعبر عن الكفاءة الاقتصادية التي ترتبط أساسا بالربح المتوقع, وبالتالي فإقامة الحساب على أساس الربح يوفر آلية أكفأ لترشيد الحساب الاقتصادي حتى يبعه المالي المجرد.

ومن ناحية أخرى فإن استمرار اعتماده ولو محاسبياً أمر فيه إقرار ضمني بضرورته, وليس الحال كذلك فلا محل للفائدة في المعاملات الإسلامية عملياً ولا محاسبياً, ولأجل ما تقدم عرضت البدائل التالية:

(٩٠) الكاساني، البدائع، ج ٥، ص ١٨٣. وانظر هامش رقم ٨١.  
(٩١) انظر: سيد الهواري، ص(٤٩/١)/ كوثر الابجي، "دراسة جدوى الاستثمار..."، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع ٢٤، ٢٣، ١٤٠٥، ص ١١. / مصطفى طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، طنطا: غياشي، ١٩٩٩، ص ١٧٢-١٧٥. / حسين حسين شحاته، "مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي: دراسة مقارنة"، المحلة العلمية لتجارة الأزهر، القاهرة: جامعة الأزهر، ع ١٤، ص ١، ١٩٧٨، ص ٥٤. وانظر:

Anas Zarqa, "Project Evaluation and Time Value Discounting", Lessons in Islamic Economics, Jeddah: Islamic Development Bank, Vol.2, 1998. p. 544.

(١) مقترح الدكتور رفيق المصري<sup>(٩٢)</sup> باعتماد معدل الزيادة في ربح المبيعات الآجلة على المبيعات الحالية، والأساس المنطقي لذلك رصين ومعقول إذ سبق وأن لاحظنا أن أقوى حجة لتبرير الخصم تستند إلى ما ترجح للجماهير من جواز بيع السلعة بثمان أعلى من الثمن الحال، فكان من المنطقي أن نرصد الفرق بين معدل أرباح المبيعات الآجلة والحالة منسوباً إلى وحدة الزمن ونعتمده معياراً للخصم.

(٢) مقترح الدكتور سيد الهواري<sup>(٩٣)</sup> باعتماد معدل العائد على احسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع من حيث الشرعية والاولوية الإسلامية ودرجة المخاطرة. وواضح أن المعيار يضم عناصر تقديرية تتعلق، ليس فقط بالسلامة الشرعية، إنما بالاولويات الإسلامية، وإن يكن مثل هذا التوجه يسلم لضبط الاستثمار العام، فلا ارى عمليته لضبط الاستثمار الخاص، والطموح في أن يكون المستثمر المسلم على درجة من الوعي والتجرد للاولويات الاجتماعية على حساب الربح الخاص أمر محل نظر، وما يؤيد توجيه هذا المعيار لضبط الاستثمار العام، إن الهواري عرض اعتماد معدل خصم غائي وأسعار ظليلة ليرجح الأولويات بحسب أهميتها الاجتماعية، وهذا أمر لا يمكن تصوره في سياق الحسابات الخاصة.

(٣) مقترح الدكتور حسين شحادة<sup>(٩٤)</sup> باعتماد ما اسماه: منهج متوسط النسبة المثوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر، وقال عنه: إنه منهج يرغبه

(٩٢) رفيق المصري، ص ٤٩.

(٩٣) سيد الهواري، دليل تحليل الجدوى...، ص(٤٩/١).

(٩٤) حسين حسين شحاته، "مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي..."، ص ٥٤.

**الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني**

الفكر الإسلامي وأنه كان مطبقاً في صدر الدولة الإسلامية. والمقترح لم يميز بين المشروعات البديلة على أساس أهميتها النسبية ولا على أساس المثلية في الظروف المحيطة بالاستثمار، وقد رأت الأجيال في ذلك قصوراً فيه. وأرى أن هذا الملاحظة تسلم فقط حينما يكون الحديث عن اختيار بين مشروعات بديلة.

(٤) مقترح الدكتور معبد الجارحي<sup>(٩٥)</sup> باعتماد ما سماه اختصاراً "معام": معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل لدى البنك المركزي في نظام مصرفي تام الأسلمة. ويُسجل على هذا المقترح اشتراطه اكتمال أسلمة الجهاز المصرفي وتقييده الخصم بمعدل الخصم على الودائع قصيرة الأجل، وهو أمر يصعب مقايسة الاستثمار الحقيقي عليه لأنه غالباً ما يكون طويل الأجل، وهو أيضاً مؤشر متوسط لمختلف الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية.

(٥) مقترح الدكتورة كوثر الأجي<sup>(٩٦)</sup> باعتماد متوسط المعدل المتوقع مقدراً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بنفس درجة مخاطرة المشروع قيد الدراسة، وفي الحقيقة أن الدكتورة الأجي اجتهدت في إرساء الخصم على الربح الاحتمالي لا باعتباره كلفة فرصة ضائعة، وإنما باعتباره ربحاً محتملاً واستندت إلى اختلاف أرباح البيوع الآجلة عن أرباح البيوع الحالية. وبذلك يمكن أن نعتبر مقترحها امتداداً لمقترح الدكتور رفيق المصري لكنها حددت هذا التوجه

(٩٥) معبد الجارحي، "نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتنظيم"، المسلم المعاصر، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، العدد ٣٠، ١٤٠٢ - ١٩٨٢، ص ٨٦.  
(٩٦) كوثر الأجي، "دراسة جدوى الاستثمار..."، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٤، ٢م، ١٤٠٥، ص ٢٣.

بجملة من الاحترازاات الفنية التي ضمننتها المعيار المقترح، وقالت عنه إنه يمكن أن يستخدم في حال التوكد وفي حال غيابه، فضلاً عن أن هذه الطريقة في اعتقادها عادلة ودقيقة لأنها تمكن من المقارنة ببداائل الاستثمار الأخرى.

والذي أراه والله أعلم أن التسديد والمقاربة يمليان علينا أن نعتد متوسط الزيادة في معدل أسعار المبيعات الآجلة عن الحالة في المؤسسات تتبنى البيع الآجل أو البيع بالتقسيط من جهة، ومعدل الفرق بين أسعار المبيعات الفعلية المسلم فيها بعقود السلم وأسعار تلك المبيعات حالة وقت التعاقد من جهة أخرى.

ولعل في هذه المحصلة للتقويمين المتقابلين ما يقربنا إلى سعر الخصم الأكثر اتساقاً مع التقويم الاجتماعي العام لفارق القيمتين والله اعلم.

#### **معايير إسلامية بديلة:**

في الفقرة السابقة كنا نتحدث عن سعر الخصم الذي يترجح اعتماده لنصح استخدام طريقة القيمة الحالية او معدل العائد الداخلي، أما الآن فنحن بصدد استعراض معايير بديلة عن المعايير التقليدية روعي فيها التعبير عن أبعاد مذهب الاقتصاد الإسلامي في ضبط الاستثمار، وأبرز هذه المعايير:

(١) صافي القيمة المضافة القومية الإسلامية<sup>(٩٧)</sup> معياراً أساسياً لقياس الربحية الاقتصادية الاجتماعية من منظور مصرفي إسلامي. وهذا هو اختيار الدكتور

(٩٧) سيد الهواري، دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات، ص(٥٤/١)، (٧٨/١).

الهُواري، وبافتراض غياب الوفورات الموجبة والسالبة؛ فالقيمة المضافة هي الفرق بين قيمة المخرجات وقيمة المدخلات، وهي تقسم بين العمل ورأس المال، أما العمل فنصيبه [أجور العمال ومراتب الموظفين ومكافآتهم بما فيهم المدراء والمستشارين زائداً التأمينات الاجتماعية]، أما رأس المال فنصيبه الفائض الاجتماعي [ممثلاً بالإندثار وأقساط مشاركات وضرائب دخل وجمارك وأرباح محتجزة وإيجارات]. وقد أوضح الهواري أن القيمة المضافة كمؤشر للربحية الاقتصادية القومية مفهوم عملي وشامل وشفاف ويفيد في قياس إجمالي إضافة المشروع إلى الدخل القومي مفصلة إلى عناصرها المختلفة، وأنه يتسق مع متطلبات المخططين وصانعي السياسة الاقتصادية.

وواضح من كل ما تقدم أننا بصدد تقويم الاستثمار من وجهة نظر اجتماعية تنموية تعنى بالأولويات الإسلامية وليس بصدد تقويم الاستثمار من وجه نظر المشروع الخاص المعني أساساً بالربحية بعدها المالي.

(٢) مرعاة القيم والأهداف الإسلامية في تقويم المشروعات<sup>(٩٨)</sup>، وهذا اسم اخترته للمقترح الذي عرضه الدكتور أنس الزرقا وضمن فيه خمسة معايير للمفاضلة بين المشروعات وهي:

(أ) اختيار طبيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية.

(٩٨) أنس الزرقا، "القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات"، المسلم المعاصر، ٣١٤، ص ٨٨-٩٤. وانظر أيضاً:

Anas Zarqa, "Project Evaluation and Time Value Discounting", Lessons in Islamic Economics, Jeddah: Islamic Development Bank, Vol.2, 1998. p.544

(ب) توليد رزق رغدٍ لأكبر عدد من الأحياء.

(ج) مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة.

(د) حفظ المال وتنميته.

(هـ) رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

وواضحٌ أن المقترح لا يتوسع فقط ليعبر عن الربحية الاقتصادية الاجتماعية الإسلامية ببعدها المادي فحسب؛ إنما هو يمتد ليمثل ترجمة لفلسفة الاستخلاف باقطارها الاقتصادية المختلفة، وقد اجتهد الزرقا في صياغة دالة مصلحة إسلامية موزونة تعتمد عند المفاضلة بين المشروعات من وجهة نظر السياسة الاقتصادية أو السياسة الشرعية المعبرة عن المصلحة الاجتماعية، لكن ما نحن بصددده الآن هو الاستثمار الخاص تحديداً، ولا أحسب أن هذه المرعاة يمكن أن تسعف المستثمر المسلم سواء في مجال ترجيح القرار بالاستثمار من عدمه، أم في مجال المفاضلة بين المشروعات المختلفة.

إنَّ ثلَّةً قليلةً من الناس ربما يمكنها تفهم وإدراك الأبعاد القيمة لهذه الدالة، وربما ثلَّة أقل يمكن أن تلتزم بها وتخلف معيار الربحية وراءها ظهيرياً، وهذا يعني أن مرعاة القيم الإسلامية ينبغي أن يلتزم بها المجتمع المسلم في استثماراته العامة والاجتماعية التي تحتكم أساساً إلى الربحية الاجتماعية بكامل أبعادها الإسلامية، وعندئذٍ فلا بد من تجديد البحث عن معيار هادٍ للمشروع الخاص، لا سيما وأن المد الاجتماعي والحسابات الاجتماعية المعبرة عنه قد تراجعت مع الخصخصة وفكرها الذي يسعى

لاسقاط الحسابات الاجتماعية وإعادة تعريف الكفاءة من وجهة نظر المشروع الخاص وربحيته المالية المجردة.

(٣) المعيار الإسلامي للعائد الخاص<sup>(٩٩)</sup>، وهو معيار ثنائي يضم في جانبه الأول: السعي إلى تعظيم الربح ضمن حدود القواعد الشرعية، ويضم في جانبه الثاني السعي إلى تدنية الكلفة التي يتحملها المجتمع جراء قيام المشروع الخاص بنشاطه.

وقد رجحت الدكتورة الأجي اعتماد هذا المعيار في توجيه الاستثمار الخاص مبينةً بساطته وسهولته لاقتصاره على هدفين فقط، وهما في تقديرها يعبران عن واقع الأعمال في المجتمع المسلم حيث لا ينكر السعي إلى تعظيم الربح في إطار الأحكام الشرعية. والنقطة المهمة التي لفتت إليها الأجي هي أن الأهداف القومية ليس من مسؤولية المشروعات الخاصة، ونحن نؤيدها في ذلك ونعتقد أن هذا المعيار أكثر تعبيراً عن أهداف النشاط الخاص؛ فالذي يبدو أن هذا المعيار يستجيب فعلاً لطموح المشروع الخاص في تحقيق الربح ببعده المالي، وهو بذلك ينسجم مع شروط الكفاءة من منظور النشاط الخاص، وهو يستجيب أيضاً لمخاوف المجتمع من خلال التحسب للآثار السلبية التي يتركها المشروع واحتساب قيم هذه الآثار إن وقعت دفعاً لضررها عن المجتمع.

ولكن تبقى هناك جملة من الأهداف المرغوبة اجتماعياً وشرعياً، وعلى رأسها ترتيب البدائل بحسب أهميتها للمجتمع المسلم، والمعيار هذا لا يقول شيئاً بصددها،

(٩٩) كوثر الأجي، "دراسة جدوى الاستثمار..."، ص ٦.

والذي اعتقده أن على السياسة الاقتصادية الشرعية أن تسعى لأن تقيم تطابقاً بين الحسابات الخاصة (الربحية المالية) والحسابات الاجتماعية (الربحية الاقتصادية الاجتماعية) عن طريق نظم الدعم والاعانات وعن طريق الضرائب والرسوم, لتجعل إنتاج الضروريات أكثر ربحية وفق الحسابات الخاصة من إنتاج الحاجيات, وتجعل إنتاج الحاجيات أكثر ربحية من إنتاج التحسينيات كذلك.

وإذا لم نفعل ذلك فلن يكون منطقياً مقابلة الربحية المالية وسلطانها على المشروع الخاص بالنظام القيمي المجرد والمناشدة الاخلاقية ( التي تعبر عن الأولويات الإسلامية), وإذا كان لنا أن نلزم المستثمر المسلم بإنتاج الطيبات والبعد عن الخبائث من خلال الأحكام الشرعية التي تجعل المستثمر ازاء خيارين وحيدتين هما: الحلال أو الحرام؛ فإن الأمر لن يكون بهذه السهولة حينما يتعلق بالاختيار بين الطيبات, فلكي تقنع الفلاح بأن ينتج القمح بدلاً من الفراولة ينبغي أن يكون إنتاج القمح أكثر مردودية وإلا فإنه سوف لن ينتجه, وقد سبق الحديث عن هذا المقصد عند الحديث عن دالة الرفاهية الاجتماعية وسلم الاشباع الموحد في المطلب الثاني.

إن ترجيح الأولويات الإسلامية لا يتم بالوعظ والإرشاد إنما بلغة الحوافز التي يفهمها المشروع الخاص (لغة الربح والخسارة) وما يقال عن ترجيح الأولويات الإسلامية يقال عن التكاليف الاجتماعية، فلا بد من أن نجعل إنتاج البدائل المكلفة اجتماعياً أعلى كلفة بمنظور الحسابات الخاصة حتى نؤمن ضبط اتجاه الاستثمار بحسب المقاصد الاجتماعية.

وبنفس الوقت ينبغي للإدارة الاقتصادية والسياسة الشرعية أن تعبر عن قوامتها على مصلحة المجتمع من خلال استثناء التعويض المناسب ( بالضرائب أو الرسوم ) عن التكاليف التي تلحق بالمجتمع, أو التحرز منها إن لزم الأمر بالمنع والتقيد, وهذا أقل ما يتعين على الدولة فعله بهذا الصدد. إن توجيه الاستثمار أخطر من أن يترك لمعيار أو معايير ساكنة مهما كانت سعتها وشموليتها, إنما ينبغي أن تكون هناك قوامة للسياسة الشرعية تترجم من خلال أدوات السياسة الاقتصادية وبتعايير مالية يفهمها ويستجيب لها النشاط الخاص.

أما التوجيه من خلال الخطاب الأخلاقي فإنه لا يكفي, ولا ينبغي أن نقيم حساباتنا الإجمالية على أساس سلوك الخواص أو خواص الخواص فإن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن, ومن الخير أن نوحّد وجهة هذه الحوافز حتى لا يفتن الناس وحتى تكون محصلتها في صالح المجتمع.

## الختام

ليس من خلاف بين النظم حول أهمية الاستثمار الخاص وضرورة السعي لاستدامة استقراره والارتقاء بمستواه، إنما الخلاف في كيفية تسوية الأوضاع المؤسسية بما يؤمن ذلك، فضلاً عن الإختلاف في هندسة هيكل الاستثمار وتوجيهه بما يحقق أهداف المستثمر من جهة، وأهداف المجتمع من جهة ثانية. وقد أمكن رصد الملاحظات الفارقة التالية التي تميز الاستثمار الخاص في اقتصاد إسلامي عن نظيره في الاقتصاد الوضعي:

(أ) إن إلغاء الفائدة يعني إلغاء الكلفة العقدية على الاستثمار إجمالاً في عموم الاقتصاد واستبدالها بكلفة نوعية في غاية الضرورة لتخصيص الموارد الاستثمارية هي كلفة الفرصة البديلة. وهي أفضل بكثير من الفائدة (المكافأة العقدية لرأس المال النقدي) التي تحدث عن أهميتها نظرية اقتصاد السوق في توجيه الاستثمار. وينجم عن ذلك رجحان كفة الكفاءة الحدية للاستثمار عند مقارنتها بسعر الفائدة النقدي الصفري من جهة، وتوجيه الاستثمارات في الفروع المختلفة على نحو أكثر كفاءة من جهة ثانية.

(ب) وبسبب غياب عناصر التكلفة التي لا يقر لها الإسلام بالمشروعية: الفائدة والريع؛ فإن نصيب الربح من المقسوم الاجتماعي سوف يزداد، وزيادة الربح الواقع أو المتوقع تستدعي الاستثمار القائم وتستحث استثمارات جديدة في ظل وضع مؤسسي ومبني تشريعي يؤمن مرونة العرض.

(ج) ولأن الزكاة بمثابة ضريبة على كل رصيد نقدي فاضل عن الحاجة, فإن هذا يشكل حافزاً يدفع هذه الأرصدة نحو الاستثمار حتى تؤدي الزكاة من نمائها لا من أصلها, وإلا فهي عرضة للتآكل, وهذا هو أحد وجوه تأثير الزكاة على الاستثمار.

(د) إن أحكام التوزيع الابتدائي تقرر نشأة الحق الفردي بالاستثمار والعمل في الموارد وقد تم تأصيل ذلك بوضوح, أما أحكام التوزيع الوظيفي فهي الأخرى تقرر مكافأة المورد بتحملة المخاطرة (عواقب الاستثمار) ولا يغني عن ذلك حق الملكية المجرد كما اتضح من أحكام الربا والربيع.

(هـ) وبسبب إعادة التوزيع الموسعة من خلال آلية الزكاة؛ فإن الطلب الكلي الفعال سوف يكون بمستوى أعلى, سيوفر ذلك فرصاً أكبر للاستثمار إذ الطلب على الاستثمار طلب مشتق من الطلب النهائي على ناتجه.

(و) وفي ظل نظام مالي إسلامي ستنهض اعتبارات جديدة وتختفي اعتبارات أخرى بحسب مقاصد التشريع المالي, والاستشراف الأولي أن النظام الضريبي في الإسلام لن تكون له آثار سلبية على مستوى النشاط الاقتصادي جملة وعلى الاستثمار بشكل خاص لأن المقاصد التمويلية للضرائب سيغني عنها على الأرجح وجود القطاع العام ممثلاً بموضوعات الاستخلاف الاجتماعي, أما مقاصد الضريبة في توجيه الإنتاج فستندمج بمعايير وأدوات أخرى تحدها المنظومة التشريعية والقيمة الجديدة التي تحكم تخصيص الموارد.

(ز) أما بصدد التقدم التكنولوجي وهو الشرط المادي للطاقة الإنتاجية والمظهر المادي للاستثمار فليس هناك تخوف منه فيما يتعلق بالبطالة الفنية وإنعكاساتها لأن الإسلام قد أحكم قبضته على نظام التوزيع، بل إن إحراز التقدم التكنولوجي يكون واحداً من مقاصد السياسة الشرعية لأنه من شروط استجماع أسباب القوة وإعدادها سواء في مجال النشاط الاقتصادي أو ما خلاه.

(ح) إن فكرة الخصم المعتمدة في تقويم الاستثمار ليست منكراً بذاتها وقد أمكن تأصيله شرعاً بجملة من الشواهد المعتمدة.

(ط) إن المحاسبة الإسلامية للاستثمار تطرح فكرة الخصم على أساس معامل مختلف في طبيعته عن سعر الفائدة هو الربح الاحتمالي، وإجراءً أمكن تاشيره من خلال معدلات الفروق بين أسعار البيوع الآجلة عن الحالة ومعدلات الفروق بين أسعار السلم وأسعار الحلول.

(ي) إن استثماراً كفيلاً وراشداً في القطاع الخاص يمكن أن يتحقق إذا أفلحت السياسة الاقتصادية في جعل الحسابات الخاصة مطابقة للحسابات الاجتماعية بوسائل موضوعية، ولا ينبغي التعويل في ذلك على المناشدة الاخلاقية بمعزل عن الحوافز الفطرية.

(ك) ليس من العدل أن نعلق كل الأهداف الاقتصادية الاجتماعية على كاهل المشروع الخاص، فهناك الاستثمار العام الذي ينبغي أن ينهض بمهامه على هذا الصعيد، وهي مهمات ينبغي أن توصل ويستمسك بها في ظل الهجمة الشرسة على

القطاع العام والاستثمار في القطاع العام مع رياح الخصخصة العاتية التي تريد اغتيال المشروع العام واغتيال الحسابات الاجتماعية معه.

ولأجل كل ما تقدم أعتقد جازماً أن احتكام الاقتصاد إلى المبنى التشريعي للإسلام وإلى منظومته القيمية، سيرفع من مستوى الاستثمار بل ويهندس نموه على نحو يتوافق مع حاجات المجتمع الحقيقية ويشكل آلية دائمة تدفع باتجاه التوسع في التوظيف طالما ظلت هناك موارد متاحة أو احتمالية لم يتم توظيفها وذلك شرط كفاءة النظام الاقتصادي في الإسلام.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

## المصادر والمراجع

- ❖ الابراهيم، محمد عقلة، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ❖ الأبيجي، كوثر، "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٤، ٢م، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ❖ ابن تيمية، الإمام تقي الدين، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، الرياض: مطابع الرياض، ١٣٨٢ هـ.
- ❖ ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الكتب العلمية/ استنبول: دار الخلافة العلية، مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٣ هـ.
- ❖ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار إحياء التراث العربي/ القاهرة: الباي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦ م.
- ❖ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١ هـ.
- ❖ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، القاهرة: المطبعة المنيرية، دار الحديث، ١٩٩٣ م.
- ❖ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٠ م.
- ❖ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

**الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني**

- ❖ ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ❖ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدي للميرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية للبايرقي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٠م.
- ❖
- بو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة: مكتبة كليات الأزهرية، ١٩٧٨/ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- ❖ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، ١٣٥٢هـ.
- ❖ أحمد، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصر: مؤسسة قرطبة.
- ❖ أحمد، عبد الرحمن يسري، النظرية الاقتصادية الكلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٨م.
- ❖ آرون، ريمون، صراع الطبقات، ترجمة عبد الحميد الكاتب، بيروت: عويدات، ١٩٨٣م.
- ❖ اقبال، منور، "الزكاة والاعتدال في الإنفاق..."، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ❖ بارين، بول (و) سوزي، بول، رأس المال الاحتكاري، ترجمة حسين مصطفى، القاهرة: الهيئة المصرية، ١٩٧١.
- ❖ البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧.

**الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني**

- ❖ البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، مكة: دار الباز.
- ❖ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث.
- ❖ الجارحي، معبد، "نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق"، المسلم المعاصر, بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، العدد ٣٠، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ❖ الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ❖ الحناوي، محمد صالح (و)، سلطان، ابراهيم اسماعيل، الإرادة المالية والتمويل، الاسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٩ م.
- ❖ درويش، أحمد فؤاد (و) الزين، محمود صديق، "تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي"، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ الدعمه، إبراهيم، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢م.
- ❖ دنيا، شوقي أحمد، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٩٨٤م.
- ❖ الزرقا، أنس، "دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية"، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

**الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - د. عبد الجبار حمد عبيد السبھاني**

- ❖ الزرقا، أنس، "صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ١٤٠٧هـ.
- ❖ الزرقا، أنس، "القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات"، المسلم المعاصر، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، العدد ٣١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ❖ الزيلعي، الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية، مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ.
- ❖ سامويلسون، بول أ [و] هاوس، وليام د. نوردي، الاقتصاد، الطبعة الخامسة عشرة، ترجمة هشام عبد الله، عمان: الدار الأهلية، ٢٠٠١م.
- ❖ السحيباني، محمد بن ابراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، الطبعة الاولى، ١٩٩٠م.
- ❖ السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- ❖ سعدالله، رضا، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٠هـ.
- ❖ السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، الطبعة الاولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م.
- ❖ الشاطبي، الإمام، الموافقات في أصول الفقه، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- ❖ لشافعي، الإمام محمد بن ادريس، الأم: دار المعارف/ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- ❖ شحاته، حسين حسين، "مفهوم تكلفة راس المال المستثمر في الفكر الإسلامي: دراسة مقارنة"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، القاهرة: جامعة الأزهر، ١٤، س١، ١٩٧٨ م.
- ❖ الصاوي المالكي، بلغة السالك لا قرب المسالك... الخراطوم: الدار السودانية، ١٤١٨هـ.
- ❖ صقر، صقر أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٧ م.
- ❖ الصنعاني، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمر، سبل السلام، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠.
- ❖ طایل، مصطفى، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، طنطا: غباشي، ١٩٩٩ م.
- ❖ الطبراني، المعجم الاوسط، تحقيق طارق عوض الله، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
- ❖ عبدالعزيز، سمير محمد، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والقومية، الاسكندرية: مكتبة الاشعاع، ٢٠٠٠ م.
- ❖ العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري: شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

**الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني**

- ❖ عفر، محمد عبد المنعم، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية...، جامعة ام القرى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ❖ عفر، محمد عبد المنعم، (و) محمد، يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، جدة: دار البيان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ❖ الغزالي، الإمام أبو حامد، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٥م.
- ❖ غنيم، أحمد، دور دراسات الجدوى والتحليل المالي في ترشيد قرارات الاستثمار والائتمان، الطبعة الثانية، بور سعيد: المستقبل، ١٩٩٧م.
- ❖ القفال، ابو بكر الشاشي، حلية العلماء...، تحقيق ياسين درادكه، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م.
- ❖ كارتر، تشارلز، في الثروة ومعناها، ترجمة عزت غوراني، بيروت: دار الافاق الجديدة.
- ❖ الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ❖ كيتز، جون مينر، النظرية العامة، ترجمة نهاد رضا، بيروت: مكتبة الحياة، ١٩٦٢م.
- ❖ متولي، محمد مختار، "التوازن العام والسياسة الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السنة الاولى، العدد الاول، ١٤٠٣هـ.

- ❖ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (القرارات)، الدورة السابعة، العدد السابع، ج ٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.
- ❖ مسلم، الإمام ابو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار احياء التراث/دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- ❖ المشعل، خالد بن عبدالرحمن، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ.
- ❖ المصري، رفيق، الربا والحسم الزممي في الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار الكتبي/جدة: دار حافظ ١٤٠٦هـ.
- ❖ النبراوي، خديجة، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، القاهرة: دار النهار، ١٩٩٨م.
- ❖ النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٠.
- ❖ النووي، يحيى بن شرف، المجموع، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
- ❖ الهواري، سيد، دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٤هـ.
- ❖ الهواري، سيد، الاستثمار والتمويل، القاهرة: عين شمس، ١٩٨٠م.
- ❖ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ.
- ❖ ويلسون، كولن، سقوط الحضارة، بيروت: دار الآداب، ١٩٧١م.

- ❖ Branson, William H., Macroeconomic Theory, 2ed Ed, New York: Harper and Rom Publishers, 1979.
- ❖ Galbraith, J. K., The Affluent Society. G.B: Penguin book ..., 1967.
- ❖ Hall, Robert E. & Taylor, John B. Macroeconomics, 3<sup>rd</sup> ed., New York, London: W.W. Norton & Company, 1991.
- ❖ Hansen, A., Business Cycle and National Income, London: George Allen&Unwin, 1964, p.337.
- ❖ Hosek ,William R., Macroeconomic Theory, U.S.A: Richard Irwin Inc. 1975.
- ❖ Johnson, Harry G. The Theory of Income Distribution. London: Gray-Mills Publishing LTD, 1973.
- ❖ Keynes, J.M., The General Theory of Employment, Interest and Money London: Macmillan and Co., LTD, 1960.
- ❖ Leftwich, R., Price System and Resource Allocation, 6th Ed, U.S.A : The Dryden Press, 1976.
- ❖ Marshall, A., Principles of Economics, 8<sup>th</sup> ed., London: Macmillan and Co., 1947.
- ❖ Oser, J. & Blanch field R., The Evolution of Economic Thought, 3ed Ed, Harcourt Jovanovich, Inc., 1975.
- ❖ Robbins, L., An Essay on the Nature and Significance of Economic Science, 2<sup>nd</sup> Ed, London: Macmillan and Co., LTD, 1952.
- ❖ Schumpeter J., Capitalism, Socialism and Democracy, London: George Allen, 1976.
- ❖ Wilczynski, J., The Economics of Socialism, 4<sup>th</sup> ed. London: George Allen, 1982.

**الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي - د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني**

---

- ❖ Zarqa, Anas, “Project Evaluation and Time Value Discounting”, Lessons in Islamic Economics, Jeddah: Islamic Development Bank, Vol.2, 1998.

